جمع اللآلئ في الشبكْ

في مسألة الحائط المشتركْ

لعبد الغني بن شاكر بن محمد السادات

(١٢٠٠هـ- ١٢٦٥هـ) تحقيقا ودراسة

د ٠ سليمان بن عبدالله بن محمد التركي (*)

المقدمة :

إنّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هَادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أن محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَّاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ [الأحزاب: ٧]، أمَّا بعد:

فإن العلوم تشرف بشرف مقصودها، وتسمو بنبل غاياتها، وإنَّ أشرف مقصود، وأنبل مطلوب، ما فيه بلاغ إلى مرضاة الله تعالى، وذلك لا يتم إلا بالوقوف على

(*) أستاذ الفقه المساعد بقسم الفقه وأصوله بجامعة حائل – المملكة العربية السعودية.

ما أحلَّه اللهُ وحرَّمه، وما أباحه وما حظره، وسبيل معرفة ذلك التفقه في علوم الدِّين؛ ولذلك اهتم به العلماء، فأنفقوا فيه نفائس أوقاتهم، وكرائم أموالهم، وصرفوا له جواهر أفكارهم، فأكثروا فيه من التَّأليف والتَّصنيف.

ولقد منَّ الله جل وعلا عليّ باختيار رسالة في الفقه؛ لتحقيقها ودراستها، مؤلفها صاحب مكانة علمية عند فقهاء الحنفية خصوصًا، وفقهاء الأمة عمومًا، وهو عبد الغني بن شاكر بن محمد السادات، واسم رسالته: "جمع اللآلئ في الشبك، في مسألة الحائط المشترك"، فعزمت أن يكون تحقيق هذه الرسالة أحد الأبحاث المقدمة للترقية العلمية في قسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل.

وأسأل اللَّه تعالى أن يجعله نافعًا، وأسأله العون والتوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربِّ العالمين.

أسباب اختيار الكتاب وأهميته:

أولاً: إن هذا المؤلَّف: «جمع اللآلئ في الشبك، في مسألة الحائط المشترك» مُنصبٌّ على دراسةٍ لمسألةٍ فقهية مهمة، كثرة الحاجة لها اليوم؛ لكثرة التطبيقات المعاصرة المشابهة لها، ومنها على سبيل المثال: شقق التمليك.

ثانياً: مما دفعني إلى تحقيق هذه الرسالة أيضًا أنها لم تحقق من قبل– فيما أعلم– ولم يقم أحد على دراستها، والتعليق عليها.

ثالثاً: الرغبة في الإسهام في إخراج كنوز الأمة الإسلامية، وثرواتها الفقهية، وربط حاضرها بماضيها، من خلال تحقيق هذه الكتب التراثية القيمة.

أهداف الموضوع:

١– نشر هذه الرسالة، ودراستها، وتحقيق نصها، وفق شروط التحقيق المتبعة، وإخراجها في أقرب صورة أرادها المؤلف.

٢– إبراز الفقه الحنفي وثرائه بالتفريعات الفقهية التي لا يستغني عنها الفقيه.

٣– الإسهام بإثراء المكتبة الفقهية بمؤلفات العلماء الأجلاء.

تقسيمات البحث: جمع اللآلئ في الشبك، في مسألة الحائط المشترك، لعبد الغني بن شاكر بن محمد السادات، تحقيقا ودراسة.

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، وفق ما يأتي:

***المقدمة، وفيها:**

١. أسباب اختيار الموضوع، وأهميته.

٢. أهداف الموضوع.

٣. تقسيمات البحث.

***القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على فصلين:**

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف، والتعريف برسالته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته الذاتية.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أصول الكتاب، ومصادر المؤلف فيه.

المبحث الثالث: وصف نسخ الكتاب الخطية.

***القسم الثاني: قسم التحقيق.**

ويحوي نصَّ الكتاب المحقق والتعليق عليه.

الخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل العون والتوفيق والسداد، وعليه الاعتماد والاتكال، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

**

القسم الأول

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته الذاتية:

اسمه ونسبه:

هو عبد الغني بن شاكر بن محمد السادات، الدمشقي، النقشبندي، الحنفي، فقيه، شاعر[(١)].

مولده وموطنه:

ولد في دمشق سنة: ١٢٠٠هـ، وقيل: ١٢١٠هـ، ونشأ فيها، وإليها نسبته، كان والده من تجار دمشق.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم وافاه الأجل بمدينة دمشق، وذلك في ١٥ شوال، سنة: ١٢٦٥هـ.

المبحث الثاني: حياته العلمية:

برز الشيخ عبد الغني السادات في الفقه، واشتهر بالأدب والشعر، وكان تقياً عابداً نقياً زاهداً –كما وصفه مترجموه[(٢)]–، جاء في كتاب حلية البشر في تاريخ

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ٣٣/٤، معجم المؤلفين ٢٧٤/٥، أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري، لمحمد جميل الشطي– دار البشائر– دمشق، ١٩٩٤م، ص: ١٧٥ وما بعدها، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار– (تحقيق: محمد بهجة البيطار) – دار صادر – بيروت ١٩٩٣م، ص: ٨٦٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي ٣٣/٤، معجم المؤلفين ٢٧٤/٥، أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري، لمحمد الشطي، ص: ١٧٥ وما بعدها، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار، ص: ٨٦٤ وما بعدها.

القرن الثالث عشر: "الإمام الكامل والعمدة الفاضل، زين العلماء وصفوة الفضلاء، له تقييدات لطيفة ورسائل شريفة"[١]، وجاء في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر: "السيد الشريف، العلامة الفقيه، المحقق المدقق، الأديب الشاعر"[٢]، ولقد عمل الشيخ في وكالة الدعاوى لدى المحاكم الشرعية (المحاماة)، وناقش بعض القضاة في المسائل الفقهية، وعمل أيضا بالتجارة مع الورع الزائد[٣].

وقد تتلمذ الشيخ عبدالغني على عدد من العلماء، منهم: الشيخ عبد الرحمن الكزبري، والشيخ حامد العطار، والشيخ عبد الرحمن الكردي، والشيخ صالح القزاز، والشيخ شاكر العقاد، والشيخ سعيد الحلبي، وغيرهم[٤].

وتتلمذ عليه عدد من العلماء لم يذكر منهم سوى ولده الشيخ: راغب أفندي المتوفى سنة: ١٣٣٣هـ، وجاء في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: "وانتفع وحقق واجتهد ودقق، ونوع الأسباب في إفادة الطلاب، غير أن زمانه قد عانده وخالفه وما ساعده، فلذلك قصر به جواد التقديم، عن الوصول إلى مراتب ذوي الرفعة والتكريم، وكان أخبرني من كان يعرف حقيقة أطواره، ولم يخف عليه شيء من ظواهره وأسراره، بأن السبب الكبير في هذا التأخير، كونه ألف رسالة في تكفير أبوي النبي عليه الصلاة والسلام"[٥].

---

(١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص: ٨٦٤.

(٢) ينظر: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري، ص: ١٧٥.

(٣) ينظر: السابق ص: ١٧٦.

(٤) ينظر: السابق ص: ١٧٦، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار، ص: ٨٦٥.

(٥) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص: ٨٦٥.

مؤلفاته:

خلّف الشيخ عبدالغني السادات مصنفات نافعة، منها:

١- الدر المنضد فيمن شرط النظر لأولاده الأرشد فالأرشد، (مخطوط بجامعة أم القرى).

٢- الكوكب الساري في الماء الجاري، (مخطوط بجامعة أم القرى).

٣- الطِّرازُ المذهَّب في حكم القاضي بغير المذهب، دراسة وتحقيق: أمين بن عبدالرحمن بن سليمان المليفي (ماجستير).

٤- الدر اليتيم، في حكم مال اليتيم، دراسة وتحقيق: د. بلال الكبيسي، في دار الكتب والوثائق العراقية، سنة: ٢٠١٥م.

٥- جمع اللآلئ في الشبك، في حكم الحائط المشترك.

٦- مجموع في الفتاوى.

٧- نشر الخزام في المحاماة عن تكفير أهل الإسلام، (وهي رسالة في نحو عشر ورقات، كتبها في حادثة حكم فيها بفسخ نكاح رجل سب الدين).

٨- سناء النيرين، في إعجاز الآية والآيتين، (دراسة وتحقيق: د. طه فارس، في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، سنة: ٢٠١٥م)[١].

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ٣٣/٤، معجم المؤلفين ٢٧٤/٥، أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري، لمحمد الشطي، ص: ١٧٦، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار، ص: ٨٦٥، مع البحث في الشبكة العالمية (الإنترنت)، كما في موقع جامعة أم القرى، ومؤلفاته في رقم: ٣، ورقم: ٤.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

أولاً: اسم الكتاب:

ذكر الشيخ السادات اسم الكتاب في المقدمة، حيث سماه: جمع اللآلئ في الشبكْ، في مسألة الحائط المشتركْ، وذكر ذلك أيضا من ترجم له؛ فقالوا بعد ذكر اسمه أن من مؤلفاته: جمع اللآلئ في الشبكْ، في مسألة الحائط المشتركْ.

ثانياً: نسبة الكتاب للمؤلف:

ثبتت نسبة الكتاب (جمع اللآلئ في الشبكْ، في مسألة الحائط المشتركْ) لمؤلفه عبدالغني بن شاكر السادات من عدة طرق:

الأول: نص على ذلك الشيخ السادات في مقدمته، بقوله: "ولذا سميتها: جمع اللآلئ في الشبكْ، في مسألة الحائط المشتركْ".

الثاني: وجود اسم الكتاب واسم مؤلفه على بعض نسخ الكتاب الخطية.

الثالث: ذكر المترجمين لهذا الكتاب باسمه عند ترجمتهم للسادات وعدوه من ضمن مؤلفاته.

المبحث الثاني: أصول الكتاب، ومصادر المؤلف فيه.

بالنظر إلى الكتاب نجد أن المؤلف قد ضمنه نقولاً عن العلماء السابقين له، والإشارة إلى آرائهم، وقد تنوعت مصادره في ذلك، وكان مسلكه في النقل والعزو على النحو التالي:

١- تارة يذكر اسم المؤلف وكتابه الذي نقل عنه.

٢- وتارة يقتصر على ذكر اسم الكتاب فقط.

٣- وتارة ثالثة يقتصر على ذكر اسم الشخص فقط.

فبالنسبة للحالة الأولى والثانية الأمر فيهما ظاهر؛ وذلك لتصريحه باسم الكتاب.

وأما بالنسبة للحالة الثالثة، فقد تمكنت – بتوفيق الله تعالى– من معرفة جملة من تلك الكتب المنقول عنها، وذلك بعد التتبع، وعرض النص المنقول عليها.

المبحث الثالث: وصف نسخ الكتاب الخطية، وعددها، وتأريخ نسخها، وأسماء نساخها، وأماكن وجودها.

اعتمدت في تحقيق الكتاب على أربع نسخ، ووصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى للمخطوط: نسخة بدون غلاف.

رقم الحفظ: (لا يوجد).

عدد ألواحها: ١١ لوحاً، والنسخة كاملة.

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: تتراوح ما بين (١١) كلمة تقريبا.

خط النسخة: كتبت بخط واضح، مقروء (ولم يُذكر اسم الناسخ).

تاريخ النسخ: لا يوجد.

ورمزت لها بـ (أ) وجعلتها هي الأصل؛ لاكتمالها، ووضوح خطها.

وقد كتب على الورقة الأخيرة من هذه النسخة: قال مؤلفها: وهذا آخر ما نضب من لسان القلم، وحركته أيدي داعية الهمم...

النسخة الثانية للمخطوط: نسخة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق.

رقم الحفظ: (٩٠٢٦).

عدد ألواحها: ١٠ لوحات، والنسخة تامة وفيها سقط.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: (١٢) كلمة تقريباً.

خط النسخة: كتبت بخط نسخي واضح في مجمله، إلا أنه أسود عريض غامق.

تاريخ النسخ: (غير مقروء).

ورمزت لها بـ (ب).

وكتب في أول صفحة من النسخة: حمدًا لك يا من تقدس في ذاته عن أن يكون له شريك في ملكه.

وكتب على الورقة الأخيرة من هذه النسخة: رقمت بقلم الفقير إلى مولاه .... غفر الله له .... والحمد لله رب العالمين.

النسخة الثالثة للمخطوط: نسخة بدون غلاف.

رقم الحفظ: (لا يوجد).

عدد ألواحها: ٦ لوحات، والنسخة ناقصة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: (٨) كلمات تقريباً.

خط النسخة: كتبت بخط واضح، مقروء، بخط: مصطفى بن عبد الله بن عبد الغني المعروف بالقسى.

تاريخ النسخ: فُرِغ من نسخها في ٤ رجب ١٢٦٧هـ.

ورمزت لها بـ (ج).

وكتب في أول صفحة من النسخة: حمدًا لك يا من تقدس في ذاته عن أن يكون له شريك في ملكه.

وكتب على الورقة الأخيرة من هذه النسخة: تمت وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة نهار الأحد لأربع خلت من شهر رجب الحرام من شهور سنة

١٢٦٧، سبع وستين ومائتين وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

بقلم الفقير إلى الله، والغني عمن سواه، راجي عفو ربه الأسنى: مصطفى بن عبد الله بن عبد الغني المعروف بالقسى، عفي عنه آمين.

النسخة الرابعة للمخطوط: نسخة دار الكتب الوطنية الظاهرية بدمشق.

رقم الحفظ: (١٠٥٢٦).

عدد ألواحها: ٦ لوحات، والنسخة ناقصة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: (٨) كلمات تقريباً.

خط النسخة: كتبت بخط صغير، مقروء، وبعضه غامض، بخط: محمد سعدي بن عمر فوزي المفتي الآمدي.

تاريخ النسخ: فُرِغ من نسخها في شعبان ١٣٢٩هـ.

ورمزت لها بـ (د).

وكتب في أول صفحة من النسخة: حمدًا لك يا من تقدس في ذاته عن أن يكون له شريك في ملكه.

وكتب على الورقة الأخيرة من هذه النسخة: قوبلت هذه النسخة على نسخة بخط الشيخ عبد الله الحلاق ومكتوب عليها: بأنها بلغت مقابلة وقراءة على المؤلف والنسخة المرقومة سقيمة الخط والمبنى وبعض الكلام وضع ورُقم كما في الأصل والمقابلة جرت كذلك والله تعالى الهادي لما هنالك. ويقول كاتب الأصل: رقمت بقلم الفقير إلى عفو مولاه الخلاق، عبد الله بن حسن الحلاق، برأس وروح النوفرة بدكانة الحلاقة قبل العصر يوم الاثنين ثاني يوم شهر صفر الخير سنة ١٣٥٨.

نماذج من المخطوط

النموذج الأول (الصفحة الأولى) من النسخة الأصل

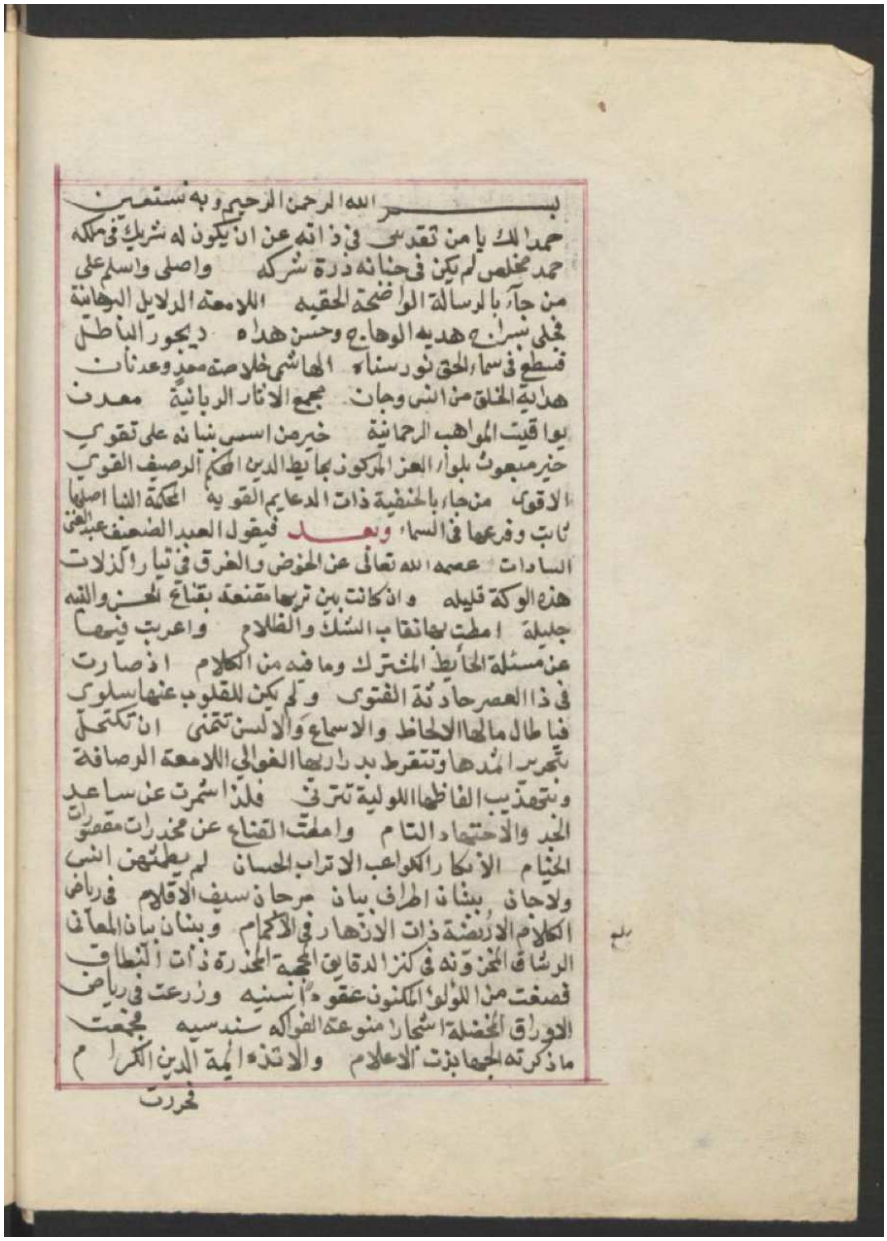

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمدا لك يا من تقدس في ذاته عن ان يكون له شريك في مملكه
حمد مخلص لم يكن في جنانه ذرة شركه واصلي واسلم على
من جاء بالرسالة الواضحة الحقيه اللامعة الدلايل البهانة
فجلى بسراج هديه الوهاج وحسن هداه ديجور الباطل
فسطع في سماء الحق نور سناه الهاشمي خلاصة معد وعدنان
هداية الخلق من انس وجان مجمع الانوار الربانية معدن
يواقيت المواهب الرحمانية خير من اسس بنانه على تقوى
خير مبعوث بلواء العز المركوز بحايط الدين الحكم الرصيف القوي
الاقوى من جاء بالحنفية ذات الدعايم القويه المحكمة الناصلها
ثابت وفرعها في السماء وبعد فيقول العبد الضعيف عبد الغني
السادات عصمه الله تعالى عن الخوض والغرق في تيار الزلات
هذه الوكة قليله وان كانت بين تربها مقنعة بقناع الحسن والله
جليلة امطت بها نقاب الشك والظلام واعربت فيها
عن مسئلة الحايط المشترك وما فيه من الكلام اذ صارت
في ذا العصر حادثة الفتوى ولم يكن للقلوب عنها سلوى
فما طال مالها الالحاظ والاسماع والالسن تتمنى ان تكتحل
بتحرير امدها وتتقرط بدراريها الغوالي اللامعة الرصافة
وبتهذيب الفاظها اللولية تترقى فلذا اسمرت عن ساعد
الجد والاجتهاد التام واطلت القناع عن مخدرات مقصورات
الخيام الانكار الكواعب الاتراب الحسان لم يطمثهن انس
ولا جان ببنانه اطراف بيان مرحان سيف الاقلام في رياض
الكلام الاريضة ذات الازهار في الاكمام وبنان بيان المعاني
الرشاق المخزونة في كنز الدقايق المحجة المخدرة ذات النطاق
فصغت من اللولو المكنون عقودا انسنيه وزرعت في رياض
الاوراق المخضلة اشجارا منوعة الفواكه سندسيه فجمعت
ما ذكرته الجهابذة الاعلام والاتقياء ائمة الدين الكرام
فحررت

النموذج الثاني (الصفحة الأولى) من نسخة (ب)

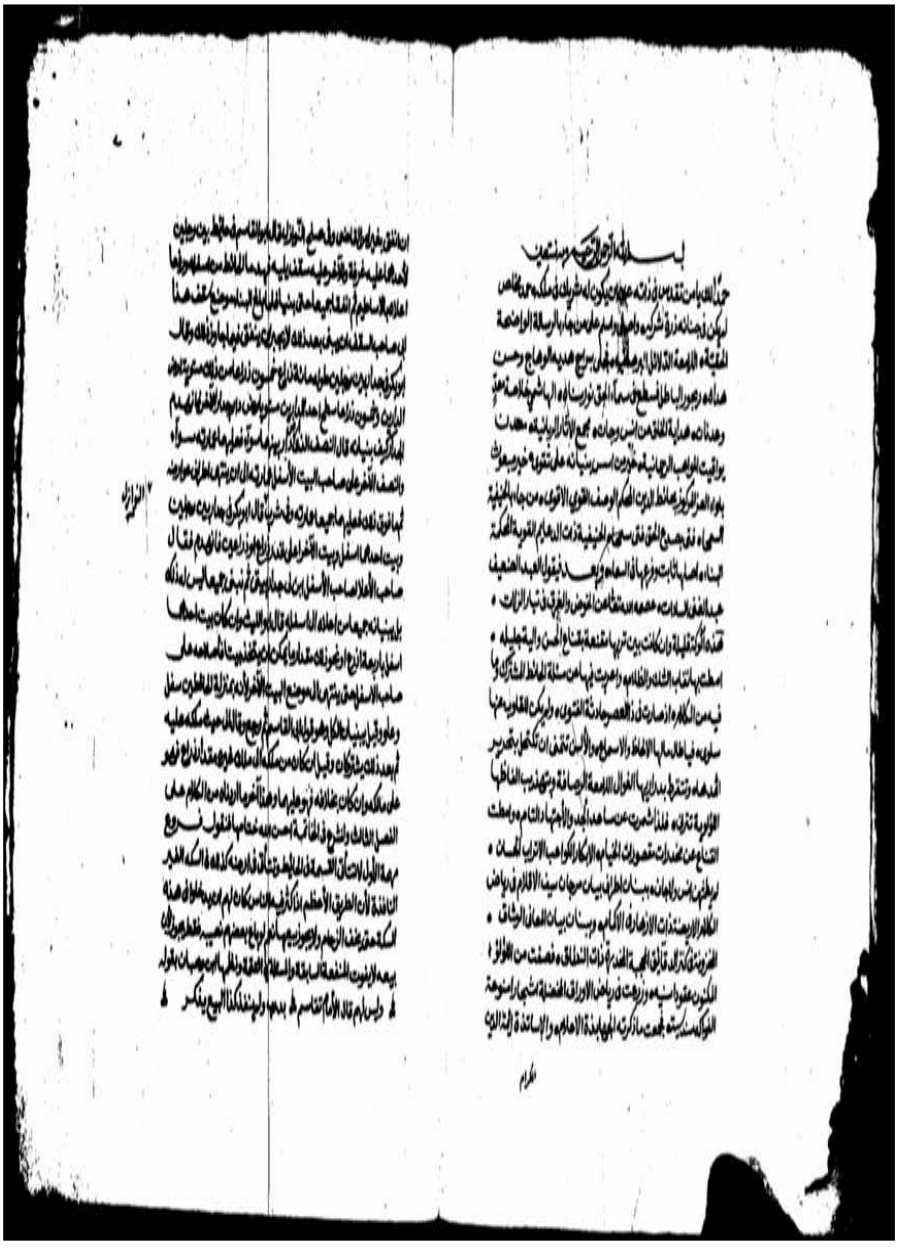

النموذج الثالث (الصفحة الأولى) من نسخة (ج)

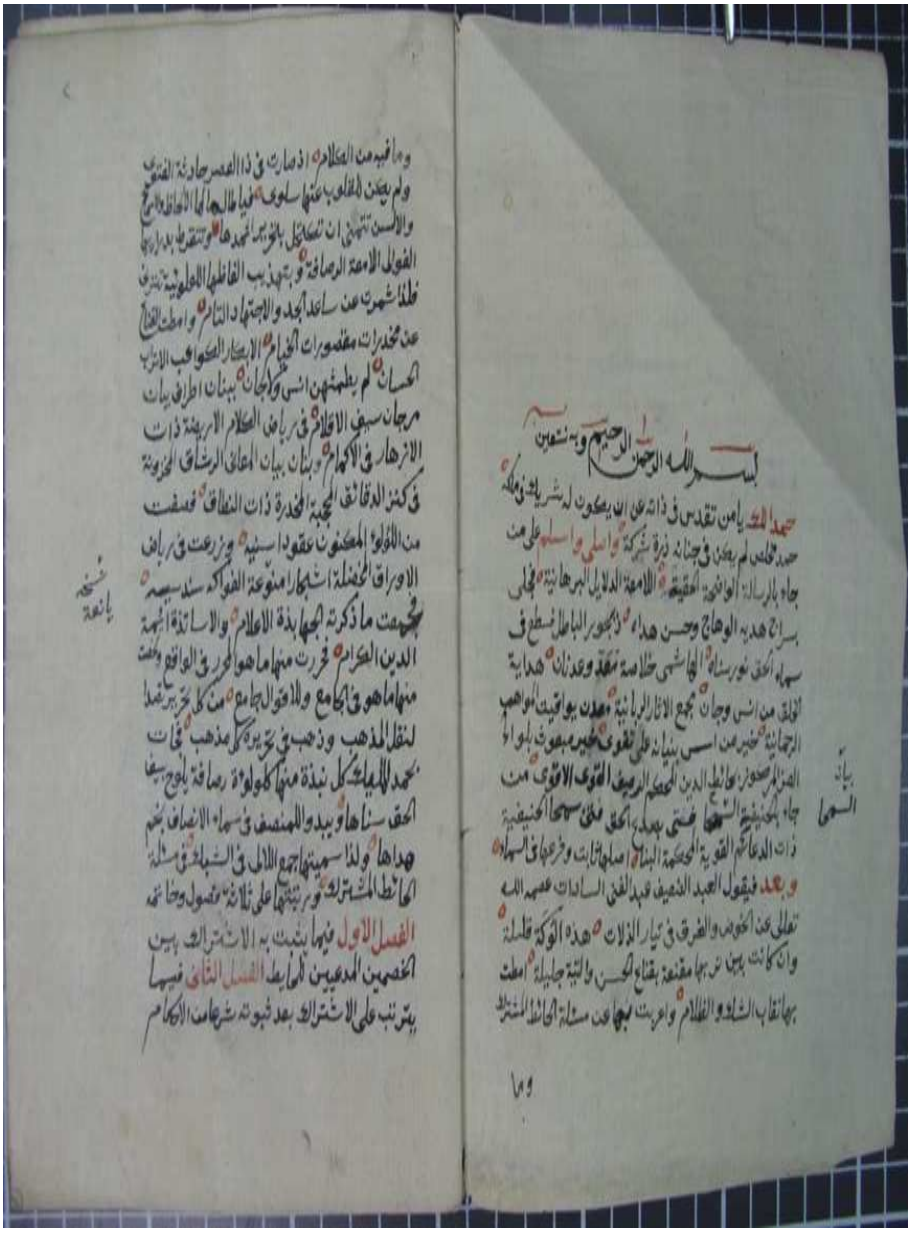

النموذج الرابع (الصفحة الأولى) من نسخة (د)

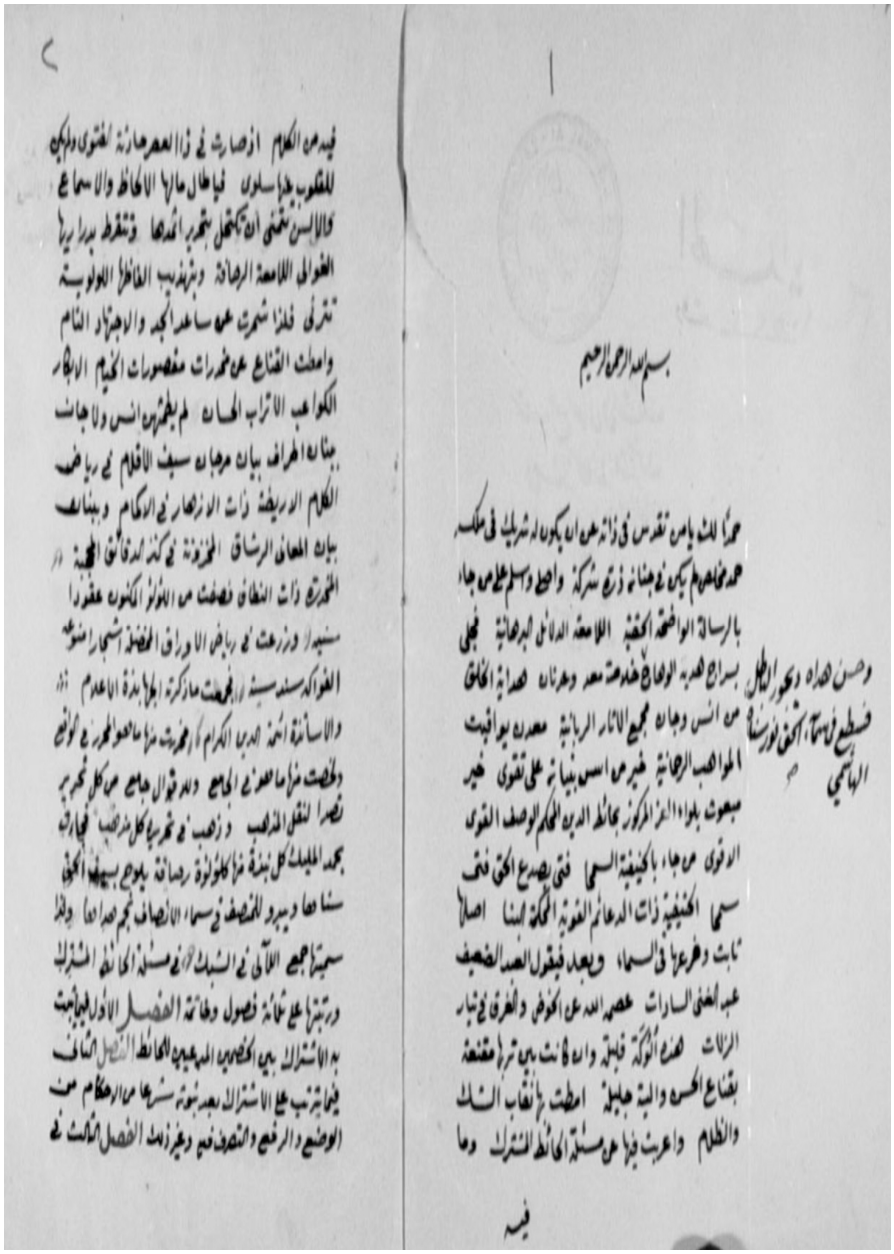

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لك يا من تقدس في ذاته عن ان يكون له شريك في ملكه
حمد من اخلص لم يكن في ثناه زرع شركة واصلي واسلم على من جاء
بالرسالة الواضحة الكشفة اللامعة الدالة البرهانية فجلى
بسراج قدسه الوضاح غياهب معه وعرفان فحداية الخلق
من انس وجان مجمع الاثار الربانية معدن يواقيت
المواهب الرحمانية غير من اسس بنيانه على تقوى غير
مبعوث بلواء الفخر المركوز بخاطر الدين المحكم الوصف القوى
الوثقى من جاء بالكينونة السمحاء فتى تصدع الحق فتح
سمحا الكينونة ذات الدعائم القوية المحكمة البنا اصلا
ثابت وفرعها في السماء وبعد فيقول العبد الضعيف
عبد العفو السارات محمد الله على الخوض والغرق في بحار
الزلات لصنع الوكة قليلة واداة بنت بين تراها مقنعة
بقناع الحسن والبة جليلة امطت بها نقاب الشك
والظلام واعربت فيها عن مسئلة الخائط المشترك وما

فيه

وحسن هداه ويحور الطل
فسطيح في سماء الحق نورسنا
الهاشمي

فيه من الكلام اذ صارت في ذا العصر هازئة لعقول ولبكن
للقلوب جذابة ولها طال عارها الاحاظ والاسماع
والالسن تشتهي ان تكتحل بتحرير اثمدها وتنقط بدرر يراع
الغوالي اللامعة الرهانة وبترتيب الفاظها اللولوية
تترقى فلذا شمرت عن ساعد الجد والاجتهاد التام
وامطت القناع عن مخدرات مقصورات الخيام الابكار
الكواعب الاتراب الحسان لم يطمثهن انس ولا جان
بنانه اطراف بيان مرجان سيف الاقلام في رياض
الكلام الاريضة ذات الازهار في الاكمام وبنانه
بيان المعاني الرشاق المزونة في كنة الدقائق الخفية
المخرج ذات النطاق فضلت من اللولو المكنون عقودا
منضدا وزرعت في رياض الاوراق المخضلة اشجارا مثمرة
الفواكه مستديمة زاهية فجنت مازكرة اياديه الباهرة
والاساتذة اعني الدين الكرام اكرمت مزاياهم الحرة في لوائح
وطيت مزاياهم في الجامع والدفتوال جامع من كل تحرير
نضرا لنقل الغرائب وذهب في تحريرها كل مذهب فجاءت
بحمد الملك كل بدعة مزاكلولوة رصانة يلوح بسيف الحق
سناها ويبرد للمنصف في سماء الانصاف نجم هداها وانها
سميتها جمع الآلي في الشبك الواقع في مسئلة الخائط المشترك
وترتيبها على ثمانية فصول وخاتمة الفصل الاول فيما يثبت
به الاشتراك بين الخصمين المدعيين الخائط الفصل الثاني
فيما يترتب على الاشتراك بعد ثبوته شرعا من الاحكام من
الوضع والرفع والتصرف فيه وغير ذلك الفصل الثالث في

القسم الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين(١)

حمدًا لك يا من تقدس في ذاته عن أن يكون له شريك في ملكه، حمد مخلص لم يكن في جنانه ذرة شركه.

وأصلي وأسلم على من جاء بالرسالة الواضحة الحقيّة، اللامعة الدلائل البرهانية، فجلى بسراج هديه الوهاج وحسن هداه، ديجور الباطل فسطع في سماء الحق نور سناه، الهاشمي خلاصة معدٍّ وعدنان، هداية الخلق من أنس وجان، مجمع الآثار الربانية، معدن يواقيت المواهب الرحمانية، خير من أسس بنيانه على تقوى، خير مبعوث بلواء العز المركوز بحائط الدين المحكم الرصيف القوي الأقوى، من جاء بالحنيفية [السمحاء، فتى يصدع بالحق فتى سمحاء الحنيفية](٢) ذات الدعائم القوية، المحكمة البناء، أصلها ثابت وفرعها في السماء، وبعد:

فيقول العبد الضعيف: عبد الغني السادات، عصمه الله تعالى(٣) عن الخوض والغرق في تيار الزلات: هذه ألُوكَة قليلة، وإن كانت بين تربها مقنعة بقناع الحسن والتيه(٤) جليلة، أمطت بها نقاب الشك والظلام، وأعربت فيها(٥) عن مسألة الحائط

---

(١) وبه نستعين: سقط في (د).

(٢) ما بين المعقوفين سقط في (أ).

(٣) تعالى: سقط في (د).

(٤) في (د): والية.

(٥) في (ج): بها.

المشترك، [ج٢/أ] وما [د٢/أ] فيه من الكلام؛ إذ صارت في ذا العصر حادثة الفتوى، ولم يكن للقلوب عنها سلوى، فيا طالما لها الألحاظ والأسماع والألسن تتمنى، أن تكتحل بتحرير إثمدها وتتقرط بدراريها الغوالي اللامعة الرصافة، وبتهذيب ألفاظها اللؤلؤية تترنى.

فلذا شمرت عن ساعد الجد والاجتهاد التام، وأمطت القناع عن مخدرات مقصورات الخيام، الأبكار الكواعب الأتراب الحسان، لم يطمثهن إنس ولا جان، ببنان أطراف بيان مرجان سيف الأقلام، في رياض الكلام الأريضة ذات الأزهار في الأكمام، وبنان بيان المعاني الرشاق المخزونة في كنز الدقائق المحجبة المخدرة ذات النطاق، فصغت من اللؤلؤ المكنون عقودًا سنية، وزرعت في رياض الأوراق المخضلة أشجارًا منوعة الفواكه سندسية، فجمعت ما ذكرته الجهابذة الأعلام، والأساتذة أئمة الدين [ب٢/أ] الكرام [أ٢٨/أ]، فحررت منها ما هو المحرر في الواقع، ولخصت منها ما هو في الجامع، وللأقوال جامع، من كل تحرير تصدى لنقل المذهب، وذهب في تحرير كل مذهب، فجاءت بحمد المليك كل نبذة منها كلؤلؤة رصافة يلوح بسيف الحق سناها، ويبدو للمنصف في سماء الإنصاف نجم هداها، ولذا سميتها: "جمع اللآليء في الشبكْ، في مسألة الحائط المشتركْ"، ورتبتها على ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: فيما يثبت به الاشتراك بين الخصمين المدعيين للحائط.

الفصل الثاني: فيما يترتب على الاشتراك بعد ثبوته شرعًا من الأحكام [ج٢/ب] من الوضع والرفع والتصرف فيه وغير ذلك.

الفصل الثالث: في [د٢/ب] عمارته إذا انهد أو هُدَّ.

والخاتمة في فروع لائقة بالمقام، من كتب هذا المذهب ذات اللسان الناطق والثغر البسام.

الفصل الأول

أقول: الحائط تارة يثبت بالبينة والبرهان، وتارة بغيرها، فإن أقاما البينة قُضي لهما، ولو أقام أحدهما البينة قُضي له، وفي النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو أقام أحدهما[١] البينة قُضي له.

كل ذلك من "الفيض[٢]".

وأما ما يثبت بغيرها فقال في "المنتقى"[٣]: الأيدي في الحائط على ثلاث مراتب:

اتصال تربيع، واتصال ملازقة ومجاورة، ووضع حدود ومحاذاة.

---

(١) ثابتة في (ج).

(٢) فيض المولى الكريم هو من كتب السادة الأحناف في الفتاوى والنوازل. مؤلفه: هو الإمام الكبير إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي، وشهرته: الكركي، توفي :٩٢٢هـ، والكتاب مخطوط ويوجد في عدة مكاتب منها دار الكتب المصري برقم الحفظ:٤٥٣، والمكتبة الأزهرية برقم الحفظ: [٣٦٧] ٧٥٤٩]، والمملكة العربية السعودية برقم الحفظ:[١١١٠].

(٣) الدر المنتقى في شرح الملتقى، مؤلفه: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصني، الدمشقي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ/١٦٧٧ م)، وهو من أشهر كتب الأحناف شرح لكتاب "ملتقى الأبحر" لبرهان الدين الحلبي، وقال في أوله: أما بعد فلما يسر الله تتميم التحرير على التنوير فشرعت مستعيناً بالله الملك العلام، وأنا أحقر الخدام علاء الدين بن الإمام، وكان ذلك سنة نيف وخمسين بعد الألف، ثم بقي في المسودة إلى أن عُزلت في شهر شعبان سنة سبع وسبعين وألف من خدمة الإفتاء والتدريس بالسليمانية بدمشق الشام .. وسميته بالدر المنتقى في شرح الملتقى ..آخره، والكتاب مخطوط. ينظر: كشف الظنون ١٨١٥؛ هدية العارفين ٢/ ٢٩٦؛ الأعلام ٦/ ٢٩٤.

فأولاهم صاحب التربيع (فإن لم يوجد فصاحب الجذوع)[1]، فإن لم يوجد فصاحب اتصال الملازقة[2].

بيانه: حائط بين دارين يدعيانه[3]:

فإن كان متصلًا ببناء أحدهما دون الآخر، فصاحب الاتصال أولى.

وإن كان متصلًا ببنائهما اتصال تربيع أو ملازقة، فهو بينهما.

وإن كان لأحدهما اتصال تربيع وللآخر اتصال ملازقة، فلصاحب التربيع أو للآخر عليه جذوع، فالحائط لصاحب الاتصال، ولصاحب الجذوع موضع جذوعه.

وروى الطحاوي [4]: أن الكل لصاحب التربيع وإن كان لأحدهما اتصال ملازقة وللآخر جذوع، فصاحب الجذوع أولى[5].

---

(١) سقط في (أ).

(٢) قال ابن مازة في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٣٣): يجب أن يعلم أن الحائط المتنازع فيه لا يخلو، إما ألا يكون متصلاً ببنائهما ولكن يكون بين داريهما، أو يكون متصلاً ببناء أحدهما، والاتصال نوعان: اتصال تربيع، واتصال مجاورة وملازقة، ولا يخلو إما أن يكون لهما عليه شيء من الجذوع والهراوي، أو كان لهما عليه جذوع أو كان لهما عليه هراوي أو كان لأحدهما عليه جذوع وللآخر هراوي، فإن لم يكن الحائط متصلاً ببنائهما، ولم يكن لهما عليه شيء من الجذوع وغيره، فإنه يقضى بالحائط بينهما. وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨/ ١٧١).

(٤) الطحاوي هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة" الحنفية بمصر، ولد في سنة تسع وثلاثين ومائتين، ونشأ في " طحا " من قرى مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيًا، رحل إلى الشام له المختصر في الفقه والاختلاف بين الفقهاء، وكان ثقة ثبتا ومات بالقاهرة سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص:١٣٦).

(٥) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتب العلمية (٦/ ٢٥٧): لو كان لأحدهما اتصال التزاق وللآخر جذوع فصاحب الجذوع أولى؛ لأنه مستعمل للحائط ولا استعمال من صاحب الاتصال ولو كان لأحدهما اتصال التزاق وارتباط وللآخر اتصال تربيع فصاحب التربيع أولى؛ لأن اتصال التربيع أقوى من اتصال الالتزاق ولو كان=

وصورة اتصال التربيع: مداخلة اللَّبِن بعضه على بعض.

وإن كان الحائط من خشب أن يكون رأس ساحة أحدهما [أ٢٨/ب] مركبًا في الساحة الأخرى[ب٣/ ب].

وأما [ج٣/أ] لو نقب[١] وحط لا يكون تربيعًا.

أقول: ذكر الحنابلة[٢] في كتبهم: أن المعتبر في التربيع أساس الحائط دون اللبن وهو حسن، وكأنه لما يحصل له من التغيير[٣].

وظاهر نصوص أئمتنا[٤] [د٣/ أ] [الإطلاق[٥] كما ترى، وكأنهم لم يعتبروا هذا؛ لأنه عارض ويدرك عروضه.

نعم لو كان التربيع في الأساس (دون اللبن فالظاهر أن العبرة للأساس)[٦]؛ لأنه أقوى لما يعرض للبن من الإصلاح.

هذا، ولو كان لأحدهما التربيع في الأساس، وللآخر في اللبن، فالظاهر أنه لصاحب تربيع الأساس ولم أره.

=لأحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فالحائط لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة التربيع، فنقول ذكر الطحاوي – رحمه الله – أن التربيع هو أن يكون أنصاف ألبان الحائط مداخلة حائط إحدى الدارين. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٣٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢٨٣).

(١) في (ج): نقل.

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٨٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٣٧٤).

(٣) في (ج)، و(د): دون اللبن وكأنه لم يحصل له من التغير وهو حسن. وفي (ب): التغير.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥٨)، وبداية المبتدي (ص: ١٧٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٨).

(٥) هنا بداية السقط في (د) إلى قوله: (وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على).

(٦) سقط في (أ).

ثم قال صاحب "المنتقى"[1]: وإذا كان الحائط المتنازع فيه متصلًا من جانب واحد يقع فيه الترجيح وهو الصحيح؛ ذكره الطحاوي.

وذكر الكرخي[2]: أنه لا يقع به الترجيح ما لم يكن طرفاه موصولًا بالحائطين[3].

قلت: وظاهر الرواية يشترط من جوانبه الأربع كما في "الفيض"[4] وغيره لكن قالوا: الأظهر ما قاله الطحاوي[5].

ثم ذُكر أيضًا حائط بين دارين يدعيه صاحب أحدهما ولم يكن متصلًا ببناء أحدهما:

فإن كان لأحدهما عليه جذوع فهو أولى.

وإن كان لأحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر:

قيل: هو بينهما، وقيل لصاحب الجذع.

وإن كان لكل واحد منهما ثلاثة جذوع فهو بينهما، ولا عبرة لكثرة الجذوع لأحدهما.

---

(١) سقط في (ج).

(٢) الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، الفقيه. مات سنة أربعين وثلاثمائة، وكان مولده سنة ستين ومائتين، وإليه انتهت رياسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً. وعنه أخذ أبو بكر أحمد بن علي الرازي وأبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم علي ابن محمد التنوخي. ينظر: طبقات الفقهاء ط دار الرائد العربي (ص: ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢/ ٣٨).

(٣) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨/ ١٧١).

(٤) ينظر: فيض المولى (٢٩١ / أ).

(٥) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧١).

أقول: أي[١]: بعد ما كان لأحد الشريكين ثلاثة جذوع وللآخر أكثر لا يترجح بها معه[٢][٣].

ثم قال صاحب "المنتقى": وإن كان لأحدهما ثلاثة وللآخر واحد، فهو لصاحب الثلاثة [ج٣/ب] إلا موضع الجذع الواحد، وهو الأصح[٤].

وما بين الجذوع قيل: يكون بينهما نصفان، وقيل [ب٤/أ]: يكون على أحد عشر جزءًا.

وإن كان الحائط طويلًا وكل واحد منهما منفرد ببعض الحائط في الاتصال ووضع الجذوع، قضي لكل واحد بما بواري ساحته من الحائط وما بينهما من الفضاء يقضي بينهما نصفان لكل واحد منهما عليه بواري وهو القصب فهو بينهما لأحدهما عليه جذوع وللآخر بواري يقضي به لصاحب الجذوع، ولكن لا يؤمر برفع البواري لأحدهما خشب عليه وللآخر عليه حائط سترة، فالحائط الأسفل لصاحب الخشب ولصاحب السترة سترته[٥].

ولو تنازعا في الحائط [أ٢٨/ب] والسترة جميعًا فهما لصاحب الخشب. انتهى[٦] ما في "المنتقى".

---

(١) سقط في (ج) و(ب).

(٢) سقط في (ج) و(ب).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥٧)، ملتقى الأبحر ط الكتب العلمية (ص: ٣٨٥)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥٧)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٢).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٨/ ٣٣)، والمبسوط للسرخسي ط دار المعرفة (١٧/ ٩٠)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٢).

(٦) في (ب): اهـ.

وقال برهان الدين الكركي [١] في "الفيض"[٢]: حائط ادعاه رجلان وغلق الباب إلى أحدهما يقضي في الحائط والباب بينهما نصفان عند أبي حنيفة، وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق[٣] إليه[٤].

وأجمعوا أنه إذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما[٥].

وذكر فيه أيضًا: رجلان ادعيا حائطًا وليس الحائط متصلًا ببناء أحدهما وليس لأحدهما جذوع أو غيرها، يقضي به بينهما، وإن كانت[٦] لأحدهما[٧] هراوي أو بواري فكذلك، وإن كان لأحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر، أو له عليه هراوي، لم يذكر في الكتاب.

قال بعضهم: لا يترجح بجذع واحد.

---

(١) إبراهيم بن الكركي الحنفي المصري، قاضي القضاة، برهان الدين ولي قضاء الديار المصرية عوضاً عن عبد البر ابن الشحنة، سادس عشر رجب، سنة ثمان عشرة وتسعمائة، وكان له نهار مشهور، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وصلى عليه صلاة الغائب بدمشق. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: (٧٦).

(٢) ينظر: فيض المولى (٢٩١ / ب).

(٣) في (أ): غلق.

(٤) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٢).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٨/ ٢٥١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥٨).

(٦) سقط في (ج).

(٧) في (ب): لأحدهما عليه.

وقد روي عن محمد[١]: يقضي له، ولو كان لأحدهما عليه خشبة[٢] وللآخر عليه عشر خشبات يقضي به لصاحب العشرة [ج٤/ب]، وللآخر موضع جذعه[٣].

والصحيح: أن الحائط لصاحب الجذوع، ولا ينزع جذع الآخر[٤].

أقول: أي لأن الملك الثابت بكثرة الجذوع هاهنا ثابت بنوع الاستظهار؛ فهو صالح للدفع لا لإبطال حق صاحب الجذع، بخلاف ما لو أقام صاحب الجذوع البينة كان الحائط له البتة، فإنه يرفع جذع الآخر، كما كشف الجفن[٥] عن مثل مكنون هذا صاحب "الذخيرة"[٦]، وسيأتيك.

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. مولى لبني شيبان، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة. ينظر: طبقات الفقهاء ط دار الرائد العربي (ص: ١٣٥)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٥٥٥).

(٢) في (ب): خشبة واحدة.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٨/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٩١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٣٤)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٢).

(٥) في (أ): السجن.

(٦) الذخيرة البرهانية للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى: سنة ٦١٦، اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني) كلاهما مقبول عند العلماء، وهي وإن صغر حجمها، فقد حوت كثيرا من الأحكام، والكتاب مخطوط، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٨٢٣)، خزانة التراث – فهرس مخطوطات (٥٢/ ٨٩٩).

وعن أبي يوسف[1]: أن الحائط بينهما على أحدَ عشَرَ سهمًا[2].

ولو كان لأحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة (اختلف المشايخ فيه[3]:

قال بعضهم: جذعان بمنزلة جذع واحد.

وقال بعضهم: بمنزلة الثلاثة [ب٤/ب].

ولو كان لأحدهما ثلاثة وللآخر عشرة)[4] فهو بينهما.

وكذا لو كان لأحدهما عليه خمسة وللآخر عشرة، فهو بينهما نصفان، وقيل: أثلاثًا.

ولو كان لأحدهما عليه جص وللآخر جذوع، استويا.

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. فقيه علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة في سنة ثلاث عشرة ومائة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٤٦٩) الأعلام للزركلي (٨/ ١٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٨٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٣٧).

(٣) ينظر: بداية المبتدي ط محمد على صبح (ص: ١٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٣٧).

(٤) ما بين القوسين ( ) سقط في (أ).

وكذا إذا كان مجصصًا من ناحية أحدهما اختلفا في جص والقمط إلى أحدهما وفي الحائط[١] أنصاف اللبن والطاقات إلى أحدهما، قال أبو حنيفة: يقضي بينهما وعندهما لمن إليه القمط وأنصاف اللبن[٢]. انتهى[٣] ما في "الفيض"[٤].

وهذا ما أردناه من الكلام على الفصل الأول[٥]، فنسمع[٦] منه ما هو أحلى[٧] من رنة الأوتار والمثاني وبيده سبحانه زمام التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق.

**

(١) في (ج) و(ب): الحيط.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٣٨)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٢).

(٣) في (ب): اهـ.

(٤) ينظر: فيض المولى (٢٩٢ / أ).

(٥) في (أ): الثاني! وكتب في (ب) بعد قوله الفصل الأول: ونشرع فيما هو المقصود من الكلام على الفصل الثاني. فنسمع..

(٦) في (ج): فسمع.

(٧) في (ج) و(ب): أجلى.

الفصل الثاني

في التصرف فيه؛ الجائز والممتنع

اللهم يا ملهم الصواب، اسقنا غب [ج٤/ب][1] [برق الرضا [أ٢٩/أ] من جهام الفهم رحيق الشراب.

يقول العبد الضعيف:

التصرف في الحائط المشترك بعد ثبوته شرعًا قسمان[2]:

ممتنع[3] إلا بإذن شريكه، وهو مقتضى شركة الملك والقياس.

وجائز لضرورة منفعة الاشتراك بغير إذن شريكه.

أما الممتنع فهو: زيادة خشب على خشب شريكه، أو اتخاذ ستر عليه، أو فتح كوة أو باب، وهو محمل إطلاقهم الواقع في بعض عباراتهم من أنه ليس له –أي للشريك– أن يحدث في الحائط المشترك حدثًا بغير إذن شريكه أو يزيد عليه، وسآتيك بما لا مزيد عليه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) يلاحظ أنه في (ج) بعد اللوحة [٤] تأتي اللوحة [١٤] ويلاحظ أن الكلام غير متصل بين نهاية [٤] وأول [١٤]. فمن قوله: (برق الرضا) إلى قوله: (فأراد أحدهما أن يرفعه) سقط في (ج).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٩١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٣٥–١٣٧).

(٣) الممتنع: ما يقتضي لذاته عدمه. ينظر: التعريفات (ص: ٢٣٠).

وأما الجائز بغير إذنه، فله صور[١]:

منها: ما هو جائز بالاتفاق، وهو ما إذا لم يكن عليه لواحد منهما خشب فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبًا، له ذلك، ولا يكون لصاحبه منعه، ولكن يقال له: ضع أنت مثل ذلك إن شئت.

ومنها: ما هو جائز بالاتفاق أيضًا، وهي ما إذا كان له جذوع ولشريكه أكثر منها، فله المساواة باتفاق كلماتهم، كما ستطلع عليه آنفًا إن شاء الله تعالى، وهي حادثة الفتوى في عصرنا الآن.

ومنها: ما هو مقيد على قول، والراجح الإطلاق، وهي ما إذا كان لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر ذلك، فأراد أن يحدث حمولة، فالمرجح له أن يحدث إذا كان الحائط يحتمل ذلك.

وقال بعضهم في هذه الصورة: إن كانت [ب٥/أ] حمولة صاحبه محدثة فله ذلك، وإن كانت قديمة ليس له ذلك.

ثم في هذه الصورة على الراجح قد صرحوا بأنه إن كان الحائط لا يحتمل الحمولتين يؤمر الآخر برفع حمولته لتحصل التسوية مع صاحبه أو برفع البعض؛ ليتمكن شريكه من الحمل فهو كالمهايأة.

ومنها: ما هو مقيد بعدم المضرة[٢]، وهو ما إذا كان لهما عليه حمولة، وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر، فأراد هو أن يرفع حمولته ويضعها بإزاء حمولة صاحبه، فله ذلك وليس لصاحبه منعه، وكذا لو كانت حمولة أحدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في أعلاه فأراد أن يضع حمولته في أعلى الجدار له ذلك

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٩١).

(٢) المضرة: هي الضرر وهي خلاف المنفعة. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٢٠) (ض ر ر)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٨٩١).

[أ٢٩/ب] إذا لم يدخل على الأعلى مضرة، وكذا إذا أراد أن يسفل الجذوع، وقيده بعضهم بما إذا انهدم أو هدماه؛ لأنه إذا لم يحصل ذلك يحصل مضرة ولا بد، والمدار في أجناس هذا على عدم الضرر.

ومنها: ما هو مختلف فيه وهو التعلي، وهو أن يزيد في أعلى الجدار في هواء المشترك كان للآخر منعه؛ لأنه تصرف في شيء مشترك، وهو المروي عن محمد، وقيل: لا يمنع [١].

ولنشرع في بيان نقل هذه الفروع الخمسة مع أدلتها من الكتب المعتبرة في هذا الفنّ، التي لها الخواطر تطمئنّ.

أما الأولى فقال في "الذخيرة البرهانية"[٢] للإمام السرخسي[٣]:

إذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد منهما عليه خشب، فأراد أحدهما أن يضع عليه خشبًا له ذلك، ولا يكون لصاحبه أن يمنعه عن ذلك ولكن يقال له: أنت ضع مثل ذلك إن شئت؛ هكذا حكى الإمام النيسابوري[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٢١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٢٧٣)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٧).

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٣ -١٤)

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي نسبته إلى سرخس بفتح السين وفتح الراء وسكون الخاء بلدة قديمة من بلاد خراسان ومات في حدود سنة خمسمائة، وقد أملى المبسوط من غير مراجعة شيء من الكتب وهو في الجب محبوس وكان تلامذته يجتمعون على أعلا الجب يكتبون. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥٩)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٩/ ١٤٧)، ولعل النسبة هنا غير صحيحة.

(٤) أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري أبو المظفر جمال الإسلام فقيه حنفي أديب مصنف. الفروق في المسائل الفرقية وله الموجز في الفقه وهو شرح مختصر أبي حفص عمر مدرس المستنصرية ببغداد. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٤٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٠١).

وكان يفرق بين هذا وبين ما إذا كان لهما عليه خشب، فأراد أحدهما أن يزيد خشبًا على خشب صاحبه، أو أراد أن يتخذ سترًا، أو يفتح كوة أو بابًا حيث لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع.

والفرق: أن القياس أن لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير إذن شريكه؛ لأنه تصرف في شيء مشترك، إلا إذا تركنا القياس لضرورة أنا لو منعناه عن وضع الخشب من غير إذن شريكه ربما لا يأذن له شريكه في ذلك، فتعطل عليه منفعة الحائط. (١)

وهذه الصورة معدومة في زيادة الخشب وفتح الكوة والباب فيرد إلى القياس. انتهى(٢).

قلت: ومثله في "البزازية"(٣) [ب٥/ب] وغيرها من الكتب المعتبرة، لكنه مقيد في "البزازية" بما إذا كان الحائط يحتمل ذلك، وهذا القيد لا بد منه في أمثال هذا.

وعبارة "الذخيرة" أغفلته وقيدناه فيما أسلفناه لك، فتنبه.

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٤).

(٢) ينظر: السابق (١٣/ ١٤).

(٣) الفتاوى البزازية، هو كتاب في الفقه الحنفي، وضعه مؤلفه: وهو الإمام العلم محمد بن شهاب البزاز الكردري لفقه النوازل والمستجدات، لمن تصدر للفتوى؛ وقال في مقدمته "فيه خلاصة نوازل الأيام ومختارات المشايخ الكرام على رأي نعمان بن ثابت الإمام وأصحابه الغر الكرام ليكون عوناً لمن تصدى للإفتاء باللسان والأقلام" ينظر: مقدمة الفتاوى البزازية.

وأما الثانية وهي حادثة الفتوى، فقال العلامة السرخسي في "الوجيز"[١] نقلًا عن "النوادر"[٢]: حائط بين رجلين ولأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر أربع، فلصاحب الأربع أن يتم عشر خشبات مثل صاحبه وليس له الزيادة، وإن كان لأحدهما عليه خشب ولا شيء [أ٣٠/أ] للآخر عليه، فأراد أن يحمل مثل خشب صاحبه، قيل: له ذلك، وقيل: ليس له ذلك. [٣] انتهى.

قلت: فانظر كيف نقل الخلاف في الصورة الثانية ولم يحكه في الأولى، والفرق بينهما واضح كما ستقف عليه، وتنظر بعين الرضا إليه.

وقال برهان الدين الكركي في "الفيض"[٤] من كتاب الحيطان [٥]: حائط بين رجلين وكان لأحدهما عليه جذوع أكثر من جذوع الآخر، فلصاحب القليل أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوعه صاحبه [٦]. انتهى.

---

(١) الوجيز، في الفتاوى وهو: للإمام العلامة برهان الدين: محمود بن أحمد، صاحب (المحيط البرهاني (المحيط الرضوي أوَّله: (بحمد الله أبتدئ، وبنوره أستهدي ... الخ) قال: لما فرغت من تصنيف (المحيط)، و (الوسيط)، صرفت العناية إلى تصنيف: (الوجيز) ينظر: خزانة التراث –فهرس مخطوطات (٤٣/ ٢٩٣)، ولعله أخطأ في نسبته للسرخسي.

(٢) النوادر كتاب عظيم القدر عند الحنفية، للإمام الكبير ابن الثلجي هو محمد بن شجاع الفقيه، أحد الأعلام، البغدادي الحنفي المعروف بابن الثلجي كان فقيه العراق في وقته، والكتاب نقل عنه، مات سنة ٢٦٧ هـ. ينظر: الفوائد البهية ص: ١٧١، ١٧٢.

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٢٧٣)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٨).

(٤) ينظر: فيض المولى (٢٩٢/ ب).

(٥) كتاب الحيطان هو كتاب في الفقه الحنفي، والكتاب مخطوط، ومؤلفه هو الإمام عمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالحسام الشهيد، والمخطوط موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية العربية السعودية الرياض رقم الحفظ: ٢٥٥٢-١-ف ينظر: خزانة التراث –فهرس مخطوطات (١١٣/ ٦٩٦).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٣٧)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٨).

وفي "العمادية"[١]: ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث[٢]. انتهى.

قال في "الخانية"[٣][٤]: ولو كان الحائط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار، فإن كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه[٥]، وهذا إذا كان الحائط يحتمل الزيادة، فإن كان لا يحتمل ليس له أن يزيد. انتهى.

قلت: وانظر إلى قوله: "وكل واحد يدعيه" إلى قوله: "يقضي"، تجده صريحًا في أنه لا يلزم في هذه الصورة –حادثة الفتوى– أن يكون الحائط ثابتًا بينهما بالبينة، خلافًا لمن وهم من أنها لا تثبت المساواة في وضع الجذوع إلا إذا ثبت الحائط لهما بالبينة، ومنشؤه أخذًا من عبارة "الذخيرة"[٦]، وذاك من عدم التأمل بها.

---

(١) المقدمة العمادية في فقه الحنفية لابن العماد أحمد بن العماد الحنفي وقد شرحها الشيخ عبد الغني النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل في نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد [– ١١٤٣هـ –١٧٣١م].

(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٠/ ٥٩٧)، المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٥٧)، لسان الحكام، البابي الحلبي (ص: ٤٠٩).

(٣) الفتاوى الخانية من كتب الأحناف، للإمام الكبير حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأُوزْجَنْد مدينة بنواحي أصبهان بقرب فَرْغَانة، والكتاب مخطوط.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) صاحبه سقط في (ب).

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٤ –٥).

وحاصل عبارة "الذخيرة"[1]: أن الملك الثابت بنوع ظاهر كالاتصال والتربيع لا يصلح لإبطال حق الآخر؛ لأنا هاهنا لم نبطل حق الآخر، بل قصدنا المساواة.

نعم، هذا يظهر لمن ثبت له الحائط بالتربيع وكان لصاحبه جذوع فليس [ب٦/أ] له أن يرفع جذوع الآخر إلا إذا ثبت الحائط بالبينة فله رفع جذوع الآخر كما ستراه في عبارة "الذخيرة"، وسننقلها لك بالحرف، فتبصرها بلحظك والطرف.

وهذا، قد اتفقت كلمتهم في كتاب الصلح على أنه لو كان جذوع أحدهما أكثر، فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل.

ولما كانت هذه المسألة [أ٣٠/ب] اتفاقية، قاس عليها الفقيه أبو الليث [2][3] المسألة الثالثة.

وهي ما إذا كان لأحدهما عليه جذوع وأراد الآخر أن يحدث جذوعًا، فرجح هو والحسام الشهيد [4] -وهما من أهل الترجيح-جواز إحداث الجذوع أيضًا مطلقًا

---

(١) ينظر: السابق (١٣/ ٤ -٥).

(٢) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الإمام، الفقيه، المحدث، الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب (تنبيه الغافلين) ، وله كتاب (الفتاوى)، نقلت وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق، - أيده الله - في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ٣٢٣)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٢٤٣).

(٣) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤٠٩)، مجمع الضمانات ط دار الكتاب الإسلامي (ص: ٢٩٢).

(٤) شيخ الحنفية، عالم المشرق، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر، حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه، وكان يعرف بالحسام، تفقه عليه خلق، وسمع منه أبو علي بن الوزير الدمشقي، قتل صبرا بسمرقند، في صفر، سنة ست وثلاثين وخمس مائة، وله ثلاث وخمسون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٩٧)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٧٧).

قديمة كانت الأولى أو لا، وإن كان بعضهم قد أبدى [١] فرقًا بين الحديثة والقديمة، كما سيبرح الناظر في رياض توضيحها، وتريح الفكر في شمس تصريحها.

وأما الثالثة والرابعة فقال الحسام الشهيد أستاذ صاحب "المحيط"[٢] و"الهداية"[٣] في "فتاواه الصغرى"[٤]: ولو كان لأحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة، ويريد الذي لا حمولة له أن يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه، إن كانت حمولته عليه محدثة، فللآخر أن يضع عليه حمولة مثلها، وإن كانت حمولة التي له قديمة، فليس للآخر أن يضع حمولة[٥].

قال الفقيه أبو الليث: للآخر أن يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه إن كان الحائط يحتمل مثل ذلك مطلقًا، ألا ترى أن أصحابنا قالوا في كتاب "الصلح": لو

---

(١) في (ب): بدا.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبو المعالي برهان الدين محمود بن حمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) وحققه: عبد الكريم سامي الجندي ونشرته دار لكتب العلمية. ينظر: مقدمة المحيط البرهاني.

(٣) لم أقف عليه، ولعله يقصد الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (متوفى: ٥٩٣هـ)، واختصر فيه كفاية المنتهي وقال في مقدمته "فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بـ الهداية أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الإسهاب..."وحققه طلال يوسف، ونشرته دار أحياء التراث العربي اللبنانية.

(٤) لم أقف عليه، ولعله يقصد الفتاوى الصغرى: لعمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالصدر الشهيد، ت: (٥٣٦هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٩١/١، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٢٢٤/٢.

(٥) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤٠٩)، مجمع الضمانات (ص: ٢٩١)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٨).

كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه إن كان يحتمل ذلك، ولم يشترطوا لا قديمًا ولا حديثًا[١].

وقال أبو القاسم[٢]: في حائط بين رجلين لأحدهما عليه جذوع فأراد الآخر أن ينصب عليه جذوعًا فمنعه من ذلك صاحبه والجدار لا يحتمل ذلك -أي الحملين- يقال لصاحب الجذوع: إن شئت فحط حملك لتستوي مع صاحبك، وإن شئت فحط عنه ما يمكن شريكك من الحمل؛ لأن البناء الذي عليه إن كان بغير رضا صاحبه فهو معتد ظالم، وإن كان بإذن صاحبه فهو عارية، ألا ترى أن دارًا بين رجلين وأحدهما ساكنها، فأراد الآخر أن يسكن معه والدار لا تسع لسكناهما فإنهما يتهايآن[٣] بها، كذا هنا قال الفقيه أبو الليث: قد روينا عن أبي بكر [ب٦/ب] خلاف هذا، وبقول أبي القاسم نأخذ[٤].

وقال ابن الشحنة[٥] في شرحه للنظم الوهباني:

وَحَيْطٌ لَهُ أَهْلٌ فَحِمْلٌ وَاحِدٌ وَلَا حِمْلَ فِيهِ قِيلَ لَيْسَ يُغَيَّرُ

---

(١) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤٠٩)، مجمع الضمانات ط دار الكتاب الإسلامي (ص: ٢٩٢).

(٢) إبراهيم بن عثمان، أبو القاسم ابن الوزان، القيرواني، اللغوي، والنحوي، الحنفي وما أدري هل قوله " الحنفي " نسبة إلى المذهب، أو نسبة إلى القبيلة، لكن الذي يغلب على الظن هو الأول لأن المذهب لأبي حنيفة كان هو السائد في تلك البلاد مات يوم عاشوراء، سنة ست وأربعين وثلاثمائة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ٦٣).

(٣) في (ب): يتهيان.

(٤) ينظر: مجمع الضمانات (ص: ٢٩٢).

(٥) هو محب الدين أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الشحنة الحلبي الحنفي وُلد سنة ٧٤٩ واشتغل بالفقه والأدب وولى قضاء حلب مراراً وقضاء الشام وكان محباً للسنة وأهلها، مات سنة ٨٢٧. ينظر: الأجوبة الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٥١)، وشذرات الذهب ابن العماد (٧/ ١١٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١١/ ٢٥٢).

قال في آخر شرحه لهذين البيتين بعد أن جعلهما شاملين لمسألتين:

الأولى: إذا كان الحائط بين رجلين وليس لواحد عليه خشب فأراد أن يضع عليه خشبًا له ذلك.

والثانية: إذا كان الجدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة أحدهما أسفل من حمولة الآخر فأراد هو أن يرفع حمولته في أعلى الجدار.

ولا يخفى أيضًا أن قوله: (وشركته من شاء حمل مثله) شامل لصورة أخرى لم يتعرض لها المصنف في شرحه، وهي ما لو كان لأحد الشريكين عليه حمولة وليس للآخر عليه، فإنه إن شاء حمل مثله؛ أي: مثل شريكه، وقد ذكرها في "البزازية" فقال ناقلًا عن أبي بكر بعد ذكر المسألة التي تضمنها شطر البيت الثاني: ولو لأحدهما عليه حمولة فأراد الآخر أن يضع عليه مثل حمولة صاحبه إن كانت حمولته عليه[٢] محدثة له أيضًا ذلك، وإن كانت حمولة الأولى قديمة ليس للثاني الوضع[٣].

وقال الفقيه: إن كان الحائط يحتمل الوضع كان للثاني الوضع مطلقًا لما ذكر أصحابنا في كتاب الصلح أن جذوع أحدهما إن كانت أكثر من جذوع الآخر له

---

(١) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ق ٢٧٢/ أ).

(٢) (عليه) سقط في (ب).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٥٧)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٥).

أن يتساوى مع صاحبه في الوضع إن كان الحائط يحتمل ذلك[١] ولم يشترطوا لا حديثًا ولا قديمًا[٢].

يقول العبد الضعيف: ولا يخفى على المتأمل أن بيت ابن وهبان شامل للصورة الثانية حادثة الفتوى؛ لصدق قوله: وشركته من شاء حمل مثله[٣].

ثم قال ابن الشحنة[٤]: قد حكى الصدر الشهيد في الصورة الخلاف وهي ما لو كان لأحدهما حمولة وليس للآخر عليه، ووجه القائل بالمنع الفرق لجواز أن يكون هذا مستحقًّا لأحدهما من أصل الملك وذلك حال القسمة بأن يقع الحائط بنصيب أحدهما ويكون للآخر عليه حق الخشب.

أما تلك المسألة وهي: ما لو كان لكل واحد منهما عليه خشبات، ففيها دل على أن التصرف في الابتداء ثبت لهما فيثبت بعد ذلك لهما.

قلت: هذا [ب٧/أ] تصريح من ابن الشحنة[٥] رحمه الله تعالى أن المسألة الثانية اتفاقية، فافهم ترشد للصواب، ولا يكن لك ارتياب.

ثم قال ابن الشحنة[٦]: وقال أبو القاسم في حائط لهما ولأحدهما عليه [أ٣١/ ب] جذوع، أراد الآخر أن يضع عليه جذوعًا والجدار لا يحتملها فإنه يقال لصاحب الجذوع: إن شئت حط حملك لتستوي مع صاحبك، وإن شئت حط[٧] قدر

---

(١) (ذلك) سقط في (ب).
(٢) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (١٠/ ٥٩٧)، المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٥٧).
(٣) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ق ٢٧٢/ أ).
(٤) ينظر: السابق (ق ٢٧٣/ أ)، لسان الحكام (ص: ٤٠٩).
(٥) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ق ٢٧٣/ أ).
(٦) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ق ٢٧٣/ أ)، لسان الحكام (ص: ٤٠٩).
(٧) (حط) سقط في (ب).

ما يتمكن صاحبك من الحمل؛ لأن الوضع الذي عليه إن يكن بلا إذن صاحبه فهو ظالم، وإن كان بإذنه فهو عارية، أرأيت أن دارًا لرجلين أحدهما ساكن، فأراد الآخر أن يسكن والدار لا تسعهما فإنهما يتهايآن[١]، وعن أبي بكر خلاف هذا، وبقول أبي القاسم نأخذ[٢]. انتهى كلام الشهيد.

ثم قال ابن الشحنة: ويحتمل إطلاقه –أي الناظم– التحميل على المحتمل لا على غيره؛ لأن مثله يكون مرادًا عند الإطلاق فلا يرد على النظم شيء سوى عدم الإشارة إلى الاختلاف[٣].

وفي توجيه أبي القاسم ما يرشد إلى فرع آخر مهم (وهو ما لو أذن لصاحبه أن يسقف على حائط ثم بدا له)[٤]، وقال: ارفع تسقيفك عني، فإن ظاهر كلامه له ذلك، فإن جعل وجود ذلك بإذنه عارية فله الرجوع.

وقد ذكر الحسام الشهيد فيها في كتاب الحيطان اختلاف المتأخرين [٥] وقال: إن القاضي عبد الله الضميري كان يفتي بأن له ذلك، وأن الشيخ أبا بكر الخوارزمي[٦] كان يفتي بأنه ليس له ذلك[٧].

---

(١) في (ب): يتهيان.
(٢) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤١٠).
(٣) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ق ٢٧٣/ أ).
(٤) ما بين القوسين ( ) مثبت في (ب).
(٥) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٩).
(٦) أبو بكر محمد بن موسى البغدادي المفتي، العلامة، شيخ الحنفية، الخوارزمي، ثم البغدادي، تلميذ أبي بكر أحمد بن علي الرازي سمع من: أبي بكر الشافعي وغيره، حدث عنه: البرقاني، قال القاضي أبو عبد الله الصيمري، ثم صار إمام أصحاب أبي حنيفة ومفتيهم شيخنا أبو بكر الخوارزمي، وما شاهد الناس مثله في حسن الفتوى وحسن التدريس، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربع مائة، تخرج به فقهاء بغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣٥)، وشذرات الذهب بن العماد (٣/ ١٦٩).
(٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٣٣).

ووجه الأول: بأن ملك الإذن لا يزول بالإذن، فلو بقي التسقيف أدى إلى إبطال ملكه يعني لخروجه عن (أن يكون)[1] منتفعًا به؛ إذ لا تجوز المهايأة في تسقيف الحائط ولا يمكن قسمته.

ووجه الثاني: بأن الوضع على ملك مشترك فمن حيث إنه على ملك شريكه[2] كان لشريكه النقض، ومن حيث إنه لا يكون له النقض، فلا يكون حق النقض بالشك والاحتمال.

كما لو كانت الأرض بين شريكين فزرع أحدهما بعضها بإذن شريكه ليس له أن يقلع كما لو كانت الدار بين شريكين سكنها أحدهما بإذن شريكه.

وأجاب عن هذا القياس بالفرق الواضح بأن حق الشريك في الأرض لا يبطل، بل يحصل بالقسمة فإن الشريك يقول: نقاسم فلعل الزرع يخرج في نصيبي [ب٧/ب] وفي الدار يتوصل الشريك إلى حقه بالمهايأة.

وظاهر كلامه ترجيح ما أفتى به الصيمري[3]؛ لأنه أورد الجواب عما احتج [أ٣٢/أ] به الخوارزمي وسكت عليه فكان هو المرضي عنده[4]. انتهى. وهو في غاية الحسن.

---

(١) (أن يكون) سقط في (ب).

(٢) (شريكه) سقط في (ب).

(٣) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري تفقه لأبي حنيفة، وبرع في المذهب. قاض فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد. أصله من صيمر (من بلاد خوزستان) ولي قضاء المدائن، ثم ربع الكرخ إلى أن مات ببغداد. في شوال سنة ست وثلاثين وأربع مائة عن إحدى وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٣/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام ت بشار (٩/ ٥٥٢)، الوافي بالوفيات (١٣/ ١٥)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٤٥).

(٤) لم أقف عليه.

وأما الخامسة فهي في "الوجيز"[١] عن فتاوى الفضلى[٢] ونظمها ابن وهبان[٣] بقوله:

وما لشريك أن يعلي حيطه. البيت[٤].

والحاصل: أن الذي تلخص من هذا كله أن كلا الشريكين إذا لم يكن لهما عليه حمولة كان لكل واحد منهما وضع حمولة بلا إذن شريكه اتفاقًا وهي المسألة الأولى.

وإن أحد الشريكين إذا كان له حمولة أنقص من حمولة صاحبه، كان له المساواة اتفاقًا أيضًا وهي المسألة الثانية؛ حادثة الفتوى.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) فتاوى الفضلي وهو كتاب في فقه السادة الحنفية للإمام أبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي وهو من أشهر فقهاء الأحناف المتوفي سنة ثمان خمسمائة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٢٧/٢).

(٣) عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي ولد قبل الثلاثين واشتغل وتمهر وتميز في العربية والفقه والقراءات والأدب ودرس وولي قضاء حماة في سنة ٦٠ ، واستمر فيها إلى أن مات في ذي الحجة سنة ٧٦٨ ، لكنه كان عزل في أثناء سنة ٦٢ ، ثم أعيد في أثناء سنة ثلاث، وكان مشكور السيرة ماهرا في الفقه والأدب ونظم قصيدة على قافية الراء من بحر الطويل ألف بيت ضمنها غرائب المسائل في مذهب الحنفية وشرحها في مجلدين، وله شرح درر البحار تصنيف الشيخ شمس الدين القونوي. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٣٠ رقم ٢٥٤١)، بغية الوعاة (٢/ ١٢٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٠).

(٤) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ق ٢٧٣/ ب).

وإن أحد الشريكين إذا كان له حمولة والثاني لا حمولة، كان له أن يساوي مع صاحبه على ما رجحه أبو الليث[١] والحسام الشهيد قياسًا على المسألة الاتفاقية كما تقدم.

وإن أحد الشريكين إذا أراد أن يسفل الجذوع أو يعليها أو يتوسط بها للمساواة عند عدم الضرر له ذلك، وهي المسألة الرابعة.

وإن أحد الشريكين إذا أراد (أن يعلي)[٢] بأن يزيد في الجدار في هواء مشترك لم يكن للآخر منعه، والمروي عند محمد له المنع[٣]؛ ولذا قدمه ابن وهبان بقوله:

وما لشريك أن يعلي حيطه[٤]

وقيل: التعلي جائز فيعمر، وإذا اكتحلت عيناك بإثمد هذا التحرير، وقرطت سمعك بلؤلؤ هذا التقرير، وكنت بمرأى ومسمعا[٥] من هذا التوضيح والحَلّ، الذي به عقد الأوهام والشبه تنحَلّ، وتأملت هذه النقول المذهبية المذهبية، والأدلة اللامعة الساطعة البرهانية، علمت أن ما أفتى به بعض علماء في المسألة الثانية –وهي ما إذا كان جذوع أحدهما أكثر من الآخر– من أنه ليس له المساواة لشريكه في إحداث وضع الخشب أخذًا من عبارة إسماعيل أفندي الحائك في "فتاواه"[٦] وهي: ليس لأحد الشريكين في الحائط أن يحدث حدثًا بغير إذن شريكه

---

(١) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤٠٩).
(٢) مثبت في (ب).
(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٣٢).
(٤) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ق ٢٧٣/ ب).
(٥) كذا بالنصب في الأصل (أ)، ولعل الصواب: ومسمعٍ.
(٦) إسماعيل بن علي بن رجب بن إبراهيم الشهير بالحائك الحنفي العيني الأصل الدمشقي مفتي الحنفية بدمشق ولد في سنة ست وأربعين بعد الألف فقرأ على جماعة منهم الشيخ إسماعيل النابلسي الدمشقي وفاته في ثالث عشر جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة ومائة وألف ودفن بتربة الباب الصغير بالقرب من أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنهما. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ٢٥٧).

من سهو القلم، وطغيانه فيما رقم؛ لأنك أنت بمسمع من أن محمل عبارته كغيره في مثل هذا هو زيادة خشب على خشب شريكه أو اتخاذه ستره عليه أو فتح كوة أو باب [ب٨/أ] كما أوضحه صاحب "الذخيرة"[١] [أ٣٢/ب] فيما تقدم على أن الشيخ إسماعيل أفندي الحائك قدس سره أفتى في نفس[٢] فتواه بآخر باب الحيطان في مثل حادثتنا بما قلناه حيث قال:

سئل في حائط مشترك بين زيد وعمرو ولكل منهما عليه جذوع، وجذوع زيد أكثر من جذوع عمرو، ويريد عمرو أن يضع على الحائط المذكور جذوعًا لتبلغ جذوعه مقدار جذوع زيد، والحال أن الحائط المذكور يحتمل ذلك:

فهل ليس لزيد منعه من ذلك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب: ليس لزيد منع عمرو من ذلك، والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهت عبارته بالحرف.

فهذا صريح فيما قلناه، ودليل على ما تلوناه.

وأما هذا الحدث الذي يحدثه أحد الشريكين الفائت في تركه له تعطيل منفعة الاشتراك كما تقدم؛ لأن المساواة في الحائط تقتضي المساواة في الانتفاع به، وبمنعه تفوت المنفعة، فالنصوص المتقدمة مائلة إليه، وسيوف النقل دلائل عليه، فما أفتى به ليس فيه رواية راجحة في المذهب، ولا نص إليه يذهب.

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٤).

(٢) (نفس) سقط في (ب).

وإنما الرواية المرجوحة في المسألة الثالثة وهي ما إذا كان لأحدهما عليه خشب وأراد الثاني المساواة، فمنعه أبو بكر إذا كان جذوع صاحبه قديمة، وجوزه إذا كانت حادثة[١].

وقد علمت ما رجحه فيها[٢] الفقيه أبو الليث والحسام الشهيد وهما من الترجيح، فساوت المسألة الثانية والأولى وصار للشريك فيها المساواة أيضًا، ولسان الحق لا يزال بالصدق نطوقا، وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا.

هذا، وأما ما استدل به من أن كل لبنة وتبنة فيه كل واحد منهما أجنبي في حق صاحبه، فلا نمنعه بل نقول بموجبه وموجبه عدم جواز التصرف إلا بإذن شريكه، ولكن قد أسمعناك ما جعلناه لك ذخيرة ما تقدم عن "الذخيرة" أن مقتضى القياس ذلك، ولكن تركناه ضرورة أن لو منعناه عن وضع الخشب من غير إذن شريكه ربما لا يأذن له شريكه في ذلك، فتعطل عليه منفعة الحائط[٣] في مسألتنا فجوزناه استحسانًا، والاستحسان مقدم على القياس في مثل هذا. فافهم[٤].

وأما ما استدل به من أنه ليس لصاحب العلوي [أ٣٣/أ] أن يدق[٥] وتدًا فخروج عن محل النزاع، ولإن سلمنا شموله للحائط[٦] لا يصح الاستدلال [ب٨/ب] به؛

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٣)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨/ ١٨٣).

(٢) (فيها) سقط في (ب).

(٣) بعد كلمة الحائط نجد في (ب): وقدمنا الاستحسان في مثل هذا فافهم.

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٤)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٧).

(٥) زاد في (ب): في العلو.

(٦) (للحائط) سقط في (ب).

لأن الاستدلال ينفع إذا لم يكن في المسألة صريح النقل، وأما بعد النقل الصراح[١] فلا، كما لا يخفى هذا.

وأما حصره جواز ثبوت المساواة على ثبوت الحائط بالبينة أخذًا من عبارة "الذخيرة"[٢]، وهي أن الملك الثابت بنوع ظاهر كالجذوع والاتصال لا يصلح للإبطال، فقد علمت أنا لم نبطل هاهنا في هذه الصورة حق الآخر، وهذا إنما يظهر في صورة "الذخيرة"[٣] وعبارتها: ولو كان لأحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع، فإن كان الاتصال في طرفي الحائط المتنازع، فصاحب الاتصال أولى؛ عليه عامة المشايخ، وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في "الأمالي"[٤]؛ فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع، وإن كان لكل واحد منهما على الحائط استعمال؛ لأن الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع؛ لأن التربيع يكون حالة البناء، والبناء يكون سابقًا على وضع الجذوع والاستعمال بالتربيع يكون سابقًا على الاستعمال بوضع الجذوع، فكان صاحب

(١) في (ب): الصريح.
(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٩).
(٣) ينظر: السابق (١٣/ ٨).
(٤) أمالي أبي يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ) وسميت بذلك لأن أبا يوسف كان يملي، وكان ابن لمحمد –رحمه الله – يكتب تلك الأمالي وكان محمد –رحمه الله تعالى –يجعل تلك لأبواب أصلا، ويزيد عليه ما يتم به الأبواب فسماه: (الزيادات)، على معنى: أنه زاد على كلام أبي يوسف –رحمة لله عليه – ولهذا لم تقع أبوابه مرتبة، بل اختلفت، لأن محمدا –رحمة الله تعالى عليه –تبرك: بأمالي أبي يوسف ينظر: كشف لظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٩٦٢)، ولم أقف عليه.

الاتصال أولى بهذا إلا أنه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما إذا أقام صاحب التربيع بينة كان الحائط له فإنه يرفع جذوع الآخر[1].

والفرق: أن البينة كما تصلح للدفع صلحت للاستحقاق على الغير، فأما التربيع فهو نوع ظاهر، فالملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر، فالظاهر يصلح للدفع والإبطال دون الاستحقاق، ألا ترى أن الملك الثابت باليد[2] لا يصلح لاستحقاق الشفعة، فكذا الملك الثابت بالاتصال يصلح للدفع ولا يصلح لإبطال استحقاق صاحب الجذوع. انتهى.

قلت: وأما في صورتنا حادثة الفتوى، فحيث ثبت الحائط لكل واحد منهما ثبوتًا ظاهريًّا، اقتضى المساواة بينهما بالظاهر في وضع الخشب ضرورة منفعة الاشتراك، ألا ترى إلى ما حكموا به في صورة ما لو كان لأحدهما عليه خشب [أ٣٣/ب] وأراد الثاني وضع الخشب ولم يكن الحائط يطيق ذلك يرفع خشب الآخر أو بعضه لتحصل المساواة وجعلوه كالمهاياة في الدار ولم يجعل هذا الإبطال حق الآخر سواء كان الثبوت بالبينة أو بغيرها، وأما في صورة صاحب "الذخيرة"[3] فحيث أثبت صاحب الاتصال الحائط بالبينة [ب٩/أ] صار ثبوته في الظاهر وفي نفس الأمر فيأمر صاحبه برفع جذوعه بالمرة. فافهم.

ونحن معاشر المقلدين أُسراء النقول، محمولين على أدهمها في الفروع والأصول، ألا ترى إلى عبارة "الخانية" السابقة: ولو كان الحائط بين داري رجلين

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٥٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٩/ ١٣٥)، العناية شرح الهداية ط دار الفكر (٨/ ٢٨٩).

(٢) في (أ): باليدي.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٩).

كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين تجدها نصًّا فيما قلناه، وحكمًا بينًا فيما تلوناه[١].

والآن انتهى ما حركت به أيدي الهمم، داعية القلم، بالحظوة من ميم الكرم، وخلع القلم من الكلام على الفصل الثاني بردية العنبري[٢] والمرجاني[٣] بعد أن أطال السجود والركوع من تأليفها من الغروب إلى الطلوع، فآن له الهجوع، والميل إلى الخضوع، ولولا خشية الإطالة، المؤدية إلى الملالة، لأوردت من النقول، من كلام الفحول ما لم تسعه بطون الأوراق، ولا ينفد إلى يوم التلاق، وفي هذا الإملاء الهداية والكفاية، لمن له في ذرى الفهم معراج الدراية، ولله الحمد أولًا وآخرا، الذي لم يزل على عبده ساترا.

ولنشرع في الفصل (الثالث)[٤] ثم بعده بالخاتمة نسأل الله حسنها.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٥٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٠)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٧٨).

(٢) محمد بْن بكّار بْن الْحَسَن بْن عُثْمَان أبو عبد الله العنْبريّ الفقيه الحنفيّ. من كبار الفقهاء بأصبهان سَمِعَ مِنْ: سهل بن عثمان، وأبي حفص الفلاّس، مَاتَ سنة خمس وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٣٧)، وتاريخ الإسلام ت بشار (٦/ ٣٩٧).

(٣) هارون بن بهاء الدين المرجاني القازاني شهاب الدين فقيه حنفي من أهل قازان (في روسيا) ولد (١٢٣٣ هـ) رحل إلى سمرقند وبخارى في صباه (سنة ١٢٥٤هـ له كتب، منها " خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي، حاشية على التوضيح شرح التنقيح، وناظورة الحق، توفي (١٣٠٦ هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٦٠)، معجم المؤلفين (١٣/ ١٢٨).

(٤) في الأصل: الثاني.

فنقول: ذكر الناطفي[1] في واقعاته قال في "دعوى الإملاء": حائط بين رجلين انهدم فلأحد الشريكين أن يمتنع من البناء؛ لأنه إن شاء قاسمه أرض الحائط نصفين، ولو بنى أحدهما ليس له أن يرجع على شريكه؛ لأنه لم يكن له أن يأخذ البناء[2]، ولو كان العلو لرجل والسفل لآخر فأبى صاحب السفل أن يبني وأخذه صاحب العلو بذلك ليس له ذلك، بل يقال لصاحب العلو: ابنِ إن شئت حتى تبلغ موضع علوك، ثم ابن علوك، وليس لصاحب السفل أن يسكن حتى يعطي قيمة [أ٣٤/أ] بناء السفلى فيردها على صاحب العلو، ولصاحب العلو أن يسكن علوه وهو بمنزلة الرهن بيده ولا يشبه الحائط؛ لأن أرض الحائط تقسم وهذا السفل إذا انهدم لم يقسم، وهكذا ذكر في كتاب الصلح، وزاد أن السفل إذا كان لرجل وعلوه لآخر فإن سقف بيت السفل وجذوعه وهداويه وبواريه وطينه لصاحب السفل، غير أن لصاحب العلو سكناه في ذلك، وكذلك الدرج والروشن[3] [4].

وفي "دعوى الإملاء": حائط بين رجلين لأحدهما [ب٩/ب] عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فانهدم الحائط وأخذ صاحب الجذوع شريكه في البناء فامتنع

---

(١) أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي أحد الفقهاء الكبار، حدث عن أبي حفص ابن شاهين، وغيره ومن تصانيفه: " الواقعات النوازل والأجناس والفروق والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه مات أبو العباس بالري، سنة ست وأربعين وأربعمائة الطبقات. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: ١٤٣)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ٣٦).

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٧).

(٣) الروشن بفتح الراء وهو الخارج من خشب البناء. الروشن: الكوة أو الرف. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٠٠)، القاموس المحيط (ص: ١٢٠٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٩١)، مجمع الضمانات (ص: ٢٨٩).

عليه، لا يجبر على بنائه ويقال لهما: اقتسما إن شئتما أرض الحائط، وإن شاء صاحب الجذوع بنى الحائط وحمل جذوعه عليه ما لم تقتسما، فإن أراد صاحب الجذوع البناء، وأراد الآخر قسمة أرض الحائط يقسم بينهما نصفين(١).

وفي "صلح النوازل": حائط بين رجلين سقط ولأحدهما بيان عوره فطلب من جاره أن يبني فأبى جاره، لا يجبر واحد منهما، وإن شاء أحدهما أن يبني في ملكه فعل(٢).

قال أبو الليث: هو القياس وهو قول علمائنا، وقال بعضهم: لا بد من بناء يكون بينهما سترًا وبه نأخذ.

وإنما قال أصحابنا: لا يجبر؛ لأنهم كانوا في زمان أهل الصلاح، أما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما، وفي آخر بيوع الواقعات أجناس هذا(٣).

وقال أبو الليث في "دعوى النوازل": قال أصحابنا في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهدم فبنى أحدهما بغير إذن صاحبه كان متطوعًا إذا(٤) لم يكن لهما حمولة ولم يذكر الجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة(٥).

وعن أبي سلمة: أنه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع، أو حمولة فانهدم الحائط فبناه أحدهما وأبى الآخر: ثم إن الذي بنى وضع عليه(٦) جذوعه

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٧– ١٨)، مجمع الضمانات (ص: ٢٨٩)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار (٨/ ١٨٠).
(٢) ينظر: مجمع الضمانات (ص: ٢٨٩).
(٣) ينظر: السابق (ص: ٢٨٩).
(٤) في (ب): إن.
(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٦)، مجمع الضمانات (ص: ٢٨٩).
(٦) (عليه) سقط في (ب).

فجاء الذي لم يبنِ فأراد أن يضع عليه جذوعه، فللثاني أن يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما أنفق في الجدار ولا يكون متطوعًا، وهذا قول أصحابنا [أ٣٤/ب]، وقال أبو بكر الإسكاف[١]: لو كان الحائط بحال لو قسمت أرضه لم يصبه مقدار ما يبني عليه بناءً محكمًا لا يكون متطوعًا، وله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق إن أراد أن يضع عليه جذوعه، وروى ابن سماعة عن محمد: أنه يرجع في الحالين؛ لأنه له حق الوضع على جميع الجدار في الحالين[٢].

وذكر في "صلح النوازل": جدار بين رجلين لهما عليه حمولة، فوهى الجدار فرفعه أحدهما وبناه من خالص ماله وأبى تمكين الآخر إعادة حمولته على ما كانت في القديم، قال أبو بكر: إن كان للجدار من العرض ما لو قسم تربته أصاب كل واحد منهما موضعًا يمكن[٣] أن يبني عليه حائطًا ليس له أن يمنعه [ب١٠/أ]؛ لأن لصاحبه أن يقول: لماذا لم تبنِ في نصيبك وتركت نصيبي، وإن لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الثاني أن يحمل الحمولة ما لم يعط قيمة البناء[٤].

---

(١) الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي وقيل: الكلبي، أحد الأعلام، ومصنف (السنن)، وتلميذ الإمام أحمد، ولد في دولة الرشيد، وسمع من: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وخلق، حدث عنه: النسائي في (سننه)، وموسى بن هارون، وله مصنف في علل الحديث، ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٢٦٠).

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٨- ١٩)، مجمع الضمانات (ص: ٢٨٩- ٢٩٠).

(٣) في (ب): يتمكن.

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٢١)، مجمع الضمانات (ص: ٢٩٠).

قال الفقيه أبو الليث: يعني إذا بنى بأمر الحاكم أما إذا بنى بغير أمره لا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل إذا انهدما وبناه صاحب العلو بغير أمر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع، وسيأتي بعد ورقتين[١] تفصيل حسن[٢].

قال الهندواني[٣] رحمه الله تعالى في حائط كان عليه حمولة رجل[ين][٤] فسقط الحائط فبناه أحدهما بماله ونفقته بغير إذن صاحبه، فله منع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيَه نصف قيمة الحائط مبنيًا بحق القرار، وإن كان بناه[٥] بإذنه فليس له منعه، ولكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت له في بنائه[٦].

وهذا الجواب إذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة، فإن كان أصل الحائط يحتمل القسمة فإن بنى بإذنه فالجواب كالأول، وإن بنى بغير إذنه فله منعه حتى يصطلحا على شيء.

---

(١) في (ب): ورقة.

(٢) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ١٩)، مجمع الضمانات (ص: ٢٩٠).

(٣) البلخي أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد شيخ الحنفية، كان يضرب به المثل، ويلقب: بأبي حنيفة الصغير، حدث عن: محمد بن عقيل البلخي، وتفقه بأبي بكر محمد بن أبي سعيد؛ أخذ عنه أئمة، ويعرف أيضا بالهندواني من أهل محلة باب هندوان، مات في سنة اثنتين وستين وثلاث مائة في عشر السبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٦٨).

(٤) في النسخ: رجل.

(٥) في (ب): بناؤه.

(٦) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤١٠)، مجمع الضمانات (ص: ٢٩٠).

وقال أبو بكر في جدار بين اثنين انهدم وأحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارًا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب فأراد أن يبني موضع الجدار القديم جدارًا من خشب وجاره الآخر يأبى:

إن أراد أن يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة است الحائط إلى ملكه، فليس له ذلك[١].

وإن أراد أن يبني حائطًا على الغلظ الذي كان للحائط [أ٣٥/أ] الأول ويبني[٢] حائطًا أدق[٣] من ذلك في وسطه ويضع الفضلة من أبنيته نصفًا مما يلي شريكه ونصفًا مما يملكه، فله ذلك[٤].

وقال في جدار بين اثنين ولكل واحد منهما حمولة، فوهى الحائط فأراد أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأبى الآخر، ينبغي له أن يقول لصاحبه: ارفع حمولتك بأسطوانات وعمد، ويخبره أنه يريد رفعه في وقت كذا وشهد على ذلك، فإن فعل ذلك وإلا فلهذا أن يرفع الجدار وإن سقطت حمولته فلا ضمان[٥] عليه[٦].

وفي "فتاوى الفضلي": حائط مشترك بين اثنين وهَى ولا يؤمَن ضررُ سقوطه، فأراد أحدهما النقض وامتنع الآخر يجبر على نقضه[٧].

---

(١) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٣١)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨/ ١٨١).

(٢) في (ب): أو يبني.

(٣) في (ب): أرق.

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٣١).

(٥) في (ب): فالضمان.

(٦) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٣١)، مجمع الضمانات (ص: ٢٩٠).

(٧) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٣٢)، مجمع الضمانات (ص: ٢٩٠).

وقال أبو القاسم في جدار بين رجلين لأحدهما عليه حمولة فمال [ب١٠/ب] إلى أحدهما وتقدم إليه الذي له الحمولة برفعه وأشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار، فإن أقر أن الحائط بينهما وأنه كان مائلًا مخوفًا وأنه تقدم إليه، فإنه يرفع معه فإذا أضر[١] شيئًا بسقوطه بعد إمكان[٢] رفعه بعد الإشهاد ضمن نصف قيمته وإن بناه أحدهما وأصلحه فما أنفق في الحائط بغير أمر صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك إلا أن يشاء أن يحمله عليه[٣].

وفي "فتاوى الفضلي"[٤]: إذا أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه: أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك فضمن له ذلك، ثم نقض الجدار بإذن شريكه، لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شيء كما لو قال: ضمنت لك ما يهلك من مالك، ولو هدما جدارًا بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول له: أنا لا أضع على الجدار حمولة، فله أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق، فإن لم يضع غير الثاني الحمولة؛ لأنه كان له وضع حق الحمولة في الأصل والثاني لم يصر متطوعًا في البناء وهو كالمأمور، وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو إذا بنى السفل، فله أن يرجع بما أنفق على صاحب السفل، وإن كان يقول صاحب السفل يقول لا حاجة لي إلى السفل[٥].

---

(١) في (ب): أفسد.

(٢) في (ب): إمكانه.

(٣) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤١٠)، مجمع الضمانات (ص: ٢٩٠).

(٤) زاد في (ب): أيضًا.

(٥) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤١٠)، مجمع الضمانات (ص:٢٩٠– ٢٩١).

قال القاضي الإمام[١] السغدي[٢] في مسألة الجدار: ليس له أن يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفِّيَه [أ٣٥/ب] حقَّه على التفصيل الذي وجد[٣].

ولو نقض الجدار الذي بينهما فأراد أحدهما أن يرفعه][٤] أطول مما كان ليس للشريك أن يمنعه إلا أن يكون[٥] شيئًا خارجًا من الرسم؛ لأنه أسفل الحائط والاست مشترك لم يكن للآخر منعه.

قال القاضي: "الإمام له أن يمنعه؛ لأن هذا تصرف في شيء مشترك بينهما ولو هدم الجدار وأراد أحدهما[٦] بناءه وأراد الآخر منعه لم يكن له ذلك، وكذا إن أراد أن يزيد في الجدار في هواء مشترك فيحتاج إلى رضا شريكه.

---

(١) في (ب): الإمام علي.

(٢) علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام والسغد بضم السين وسكون الغين ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، قال السمعاني سكن بخارى وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، وتوفي ببخارى سنة إحدى وستين وأربع مائة، من تصانيفه أعني السغدي النتف في الفتاوي وشرح السير الكبير. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٦١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٩٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٣٥).

(٤) هنا نهاية السقط في (ج).

(٥) (يكون) سقط في (ج).

(٦) في (أ) و(ج): أحد.

أما إذا هدما الجدار ثم امتنع أحدهما عن البناء يجبر وإذا انهدم بنفسه لا يجبر، لكن يبني الآخر ثم يمنعه عن الانتفاع به حتى يستوفي نصف ما أنفق إن أنفق بإذن القاضي، وبنصف قيمة البناء [ب١١/أ] [إن[١] أنفق بغير أمر القاضي[٢].

وفي "صلح النوازل" قال أبو القاسم في حائط بين رجلين لأحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف [بيته][٣] فهدما الحائط من أسفله ورفعا أعلاه بالأساطين[٤] ثم أنفقا جميعًا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا، أبى صاحب السقف أن يبني بعد ذلك لا يجبر أن ينفق فيما جاوز ذلك[٥].

وقال أبو بكر في جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون ذراعًا من ذلك مستوية أرض الدارين، وخمسون ذراعًا سطح أحد الدارين مستو بأرض دار جدار الآخر فانهدم الجدار، كيف يبنيانه؟

قال: النصف الذي أرض دار بينهما سواء، فعليهما عمارته سواء، والنصف الآخر على صاحب البيت الأسفل عمارته إلى أن ينتهي [ج١٤/أ] إلى أطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعًا عمارته[٦].

---

(١) هنا بداية السقط في (ب) إلى قوله: ولو أراد أن يتخذ فيها حمامًا.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٧٠).

(٣) في (أ): يليه.

(٤) في (أ): الأساطيم.

(٥) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٣٣)، مجمع الضمانات (ص: ٢٩١).

(٦) ينظر: مجمع الضمانات (ص: ٢٩١).

وفي "شرب النوازل": قال أبو بكر في جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على][1] قدر ذراع أو ذراعين فانهدم فقال صاحب الأعلى لصاحب الأسفل: ابن لي جدارين[2] ثم نبني جميعًا، ليس له ذلك، بل يبنيانه جميعًا من أعلاه إلى أسفله قال أبو الليث: وإن كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيتًا فإصلاحه على صاحب الأسفل، حتى ينتهي إلى موضع البيت الآخر؛ لأنه بمنزلة الحائطين سفل وعلو[3].

وقيل: يبنيان الكل وهو قول أبي القاسم ثم رجع وقال: إلى حيث ملكه [4] [عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل: إن كان من [أ ٣٦/أ] ملكه إلى ملك][5] غيره مقدار ذراع، فهو على مالكه وإن كان بخلافه فهو عليهما.

وهذا آخر ما أردناه من الكلام على الفصل الثالث ولنشرع في الخاتمة أحسن الله ختامها.

فنقول:

فروع مهمة:

الأول: لا تتأتى[6] القسمة في الحائط وتتأتى في أرضه كذلك في السكة الغير النافذة؛ لأن الطريق الأعظم إذ كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام ولا يجوز بيعها.

---

(١) هنا نهاية السقط في (د).

(٢) في (أ): جدار بيت. وفي (د): جدار بيتي.

(٣) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٣٢)، مجمع الضمانات (ص: ٢٩١).

(٤) ينظر: الذخيرة البرهانية ط الكتب العلمية (١٣/ ٣٢).

(٥) ما بين المعقوفين سقط في ج.

(٦) في (ج): تأتي.

نعم لو باع بعضهم نصيبه فقط يجوز؛ لأن بيعه لا يفوت المنفعة السابقة، والمسألة في التتمة، ونظمها ابن وهبان بقوله:

وليس لهم قال الإمام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر[١] [ج١٤/ب]

الثاني: يجوز الصلح في وضع الجذوع.

الثالث: في الظلة تكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة، والآخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصما فيه صاحب الظلة وصاحب الدار إن تنازعا في الحائط، قال في "الخلاصة": أشار محمد أنه لصاحب الظلة.

وقال بعض المشايخ: يُقضى [د٣/ب] لصاحب الدار وإن اتفقا على أن الحائط ملك صاحب الدار، لكن اختلفا في وضع الخشب، قال صاحب الدار: ارفع خشبك فظاهر المذهب عن أصحابنا: أن القول قول صاحب الدار خلافًا لما يقول الخصاف. كل ذلك من "الفيض"[٢].

الرابع: لو استأذن رجل في وضع الجذوع على الحائط رجلًا أو حفر سردابًا[٣] تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع جذوعه له ذلك وكذا السرداب، إلا أن يشرط وقت البيع.

الخامس: زقاق غير نافذ أراد إنسان أن يتخذ طينًا إن ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعًا، لا يمنع من ذلك، وكذا لو أراد أن يطين حائطه ولا سبيل له إلى ذلك إلا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول.

---

(١) ينظر: شرح منظومة ابن وهبان (ق ٢٧٤/ أ).

(٢) ينظر: فيض المولى (٢٩٢ /ب)..

(٣) في (أ) و(د): سرداب.

أو انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره، فأراد أن يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار أو له مجرى في دار جاره[١] فأراد حفره وإصلاحه ولا يمكنه ذلك إلا بدخول بيت جاره، لا يمنع.

كذا في "الخلاصة" [ج١٥/أ].

السادس: في النوازل: رجل أراد أن يتخذ داره بستانًا ليس لجاره أن يمنعه ذلك بحال إن كان الأرض صلبة [أ٣٦/ ب] لا يتعدى ضرره إلى دار جاره، وإن كانت رخوة يتعدى ضرره له أن يمنعه، وعلى هذا إذا جعل دكانه طاحونة أو جعلها للقصارة، وعلى هذا[٢] لو أراد أن يجعلها حمامًا أو اصطبلًا[٣].

وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد: إذا أراد رجل أن يبني داره تنورًا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رح الطحن أو مداق القصارين، لم يجز[٤]، قال الصدر الشهيد: وكان والدي يفتي بأنه إن كان الضرر بيِّنًا يمنع قال: وهذا جواب المشايخ [د٤/أ]، أما جواب الرواية[٥]: لا يمنع.

وصورتها في أول قسمة الأصل ورجل أصابه ساحة في القسمة فأراد أن يبنيها ويرفع بناءها وأراد الآخر منعه، وقال يسد على الريح والشمس له أن يرفع بناءه

---

(١) في (أ): في داره.

(٢) (هذا) سقط في (ج).

(٣) ينظر: لسان الحكام (ص: ٤١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٣٢).

(٤) في (ج): يخير.

(٥) في (د): الروايات.

ولو أراد أن يتخذ فيها حمامًا][1] أو تنورًا له ذلك، وإن كف عما يؤذي جاره كان أحسن، لكن لا يجبر على ذلك.

ولو اتخذ رجل بئرًا في ملكه أو بالوعة، فنز منها حائط جاره، وطلب منه جاره تحويله، لم يجبر عليه، فإن سقط الحائط من ذلك لم يضمن.

والشيخ الإمام كان يفتي بظاهر الرواية، وأصل هذا في مناقب أبي حنيفة[2] رحمه الله: إن كان البناء لواحد والساحة لآخر فأراد أن يبني ويسد الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية كما ذكرنا[3].

ولو أراد الشريك بين [ج١٥/ب] صاحب الطابق والعلو أن يبنيَ (صاحب العلو)[4] على السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق؛ لأنه يسد الضوء إن كان في القديم سقف واحد له أن يمنعه، وحد القديم أن لا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان أو يجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس.

ولو اختلفا فأقام أحدهما البينة على القدم، فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا غير مقبولة.

---

(١) هنا نهاية السقط في (ب).

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، مؤلفه: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) صاحب السير والتاريخ وذكر فيه فضل الإمام أبي حنيفة وثناء العلماء عليه، ومولده ووفاته، وذكر في الكتاب أن الإمام رأي الصحابي الجليل أنس بن مالك ثم تكلم عن أبي يوسف وملازمته للإمام وبعد ذلك تكلم عن محمد بن الحسن رضي الله عنهم أجمعين؛ والكتاب حققه الشيخ محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني ونشرته: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند وطبع عدة طبعات.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٣٨٨).

(٤) سقط في (ب).

كل ذلك من "الفيض"[١].

قلت: والذي[٢] عوَّل عليه خاتمة المتأخرين مفتي فلسطين: أن الفتوى على أن للإنسان التصرف في ملكه كيف شاء وإن أضر جاره، وهو أصل المذهب وظاهر الرواية، سواء كان الضرر بيِّنًا أو غير بيِّن.

ولكن بعض المتأخرين فرَّق بين البيِّن فمنعوه منه، وغير البيِّن فجوزوه له؛ رفقًا بالناس، ثم الظاهر أن المراد بالضرر البيِّن [أ ٣٧/أ] في الفرن: الدخان الدائم، لا الحريق؛ لأنه غير بيِّن، وهي حادثة الفتوى؛ إذ ربما لا يحترق إلى آخر الزمان.

قال [د ٤/ب] مؤلفه[٣]: وهذا آخر ما نضب من لسان القلم، وحركته أيدي داعية الهمم، من الكلام على الخاتمة ذات الختام المسكي الذي فاح، والنجم الذي بالحظوة من قاف القبول لاح، ودونك رسالة لفظها من اللؤلؤ المكنون، ومعناها هو السحر الحلال[٤] المصون، جمة الفائدة، كثيرة العائدة، فلا غرو أن خلدت على صفحات الزمان لمماليها[٥] ذكرا، فإن من البيان لسحرا.

وإسلاك لآلئ[٦] الصلاة [ج١٦/أ] والتسليم، تعرض[٧] بين يدي الرسول الرحيم الكريم، سيد العرب والعجم، شفيع الخلائق والأمم، ما كرَّ قسطل زنجي الظلام، جيش الصباح الفتاح البسام، أو نضح البشام، أو فاح الخزام، أو حلي الكلام، بحسن الخاتمة والختام[٨].

---

(١) ينظر: فيض المولى (٢٩٢ /ب)..
(٢) سقط في (ج).
(٣) سقط في (أ).
(٤) (الحلال) سقط في (ب).
(٥) في (ب): عليها، وفي (ج) و(د): لمليها.
(٦) في (ب): دائبي، وفي (د): ائبي.
(٧) سقط في (ب)، (ج)، و(د).
(٨) في نهاية نسخة (ب): رقمت بقلم الفقير إلى مولاه .... غفر الله له .... والحمد لله رب العالمين.=

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله عز وجل على عظيم فضله، وجزيل إحسانه، وأحمده سبحانه على ما من به علي وأعانني على إنهاء هذا البحث الموجز، والذي أسأله سبحانه أن يجعله مباركاً مسدداً، وأن يوفقني في الدنيا والآخرة.

ومن خلال تحقيق ودراسة هذه الرسالة الموسومة بـ"جمع اللآلئ في الشبك في مسألة الحائط المشترك" لعبد الغني بن شاكر بن محمد السادات ١٢٠٠هـ–١٢٦٥هـ، وما عرض فيها نختم هذا البحث ببيان الآتي:

أولاً: أن هذا المؤلَّف مُنصبٌّ على دراسةٍ لمسألةٍ فقهية مهمة، كثرة الحاجة لها اليوم؛ لكثرة التطبيقات المعاصرة المشابهة لها، ومنها على سبيل المثال: شقق التمليك.

ثانياً: برز الشيخ عبد الغني السادات في الفقه، واشتهر بالأدب والشعر.

=في نهاية نسخة (ج): تمت وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة نهار الأحد لأربع خلت من شهر رجب الحرام من شهور سنة ١٢٦٧، سبع وستين ومائتين وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

بقلم الفقير إلى الله، والغني عمن سواه، راجي عفو ربه الأسنى: مصطفى بن عبد الله بن عبد الغني المعروف بالقسى، عفي عنه آمين [ج١٦/ب].

وفي نهاية نسخة (د): رقمت بقلم الفقير إلى عفو مولاه الأبدي محمد سعدى بن عمر فوزي المفتي الآمدي في شهر شعبان المعظم سنة تسع وعشرين وثلاثمائة من بعد الألف.

قوبلت هذه النسخة على نسخة بخط الشيخ عبد الله الحلاق ومكتوب عليها: بأنها بلغت مقابلة وقراءة على المؤلف والنسخة المرقومة سقيمة الخط والمبنى وبعض الكلام وضع ورُقم كما في الأصل والمقابلة جرت كذلك والله تعالى الهادي لما هنالك. ويقول كاتب الأصل: رقمت بقلم الفقير إلى عفو مولاه الخلاق، عبد الله بن حسن الحلاق، برأس وروح النوفرة بدكانة الحلاقة قبل العصر يوم الاثنين ثاني يوم شهر صفر الخير سنة ١٣٥٨.

ثالثاً: خلّف الشيخ عبدالغني السادات مصنفات نافعة، منها هذه الرسالة محل البحث.

رابعاً: بالنظر إلى المؤلَّف نجد أن المؤلِّف قد ضمنه نقولاً عن العلماء السابقين له، والإشارة إلى آرائهم، وقد تنوعت مصادره في ذلك.

خامساً: ورتبتها على ثلاثة فصول وخاتمة: الفصل الأول: فيما يثبت به الاشتراك بين الخصمين المدعيين للحائط، الفصل الثاني: فيما يترتب على الاشتراك بعد ثبوته شرعًا من الأحكام من الوضع والرفع والتصرف فيه وغير ذلك، الفصل الثالث: في عمارته إذا انهد أو هُدَّ.

هذا، والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**

المصادر والمراجع

- الأَصْلُ. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ). تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن. الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م. عدد الأجزاء: ١٢.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر الهجري، لمحمد جميل الشطي– دار البشائر– دمشق، ١٩٩٤م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء: ١٢.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. عدد الأجزاء:٨.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٧.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا. عدد الأجزاء: ٢.

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ١٥.

- تحرير ألفاظ التنبيه. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). المحقق: عبد الغني الدقر. الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨. عدد الأجزاء: ١.

- تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ). الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي. عدد الأجزاء: ٢.

– حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار– (تحقيق: محمد بهجة البيطار) – دار صادر – بيروت ١٩٩٣م.

– الدر المنتقى في شرح الملتقى مؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصني، الدمشقي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ / ١٦٧٧م) وهو من أشهر كتب الأحناف شرح لكتاب "ملتقى الأبحر" والكتاب مخطوط ينظر: كشف الظنون ١٨١٥؛ هدية العارفين ٢/ ٢٩٦؛ الأعلام ٦/ ٢٩٤.

– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. عدد الأجزاء: ٦.

– الذخيرة البرهانية للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مازه البخاري المتوفى: سنة ٦١٦. دار الكتب العلمية.

– رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر– بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٦.

– سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ). الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ٤.

- سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). الناشر: دار الحديث- القاهرة. الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. عدد الأجزاء: ١٨.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ١١.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت. عدد الأجزاء: ٦.

- طبقات الحفاظ. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣. عدد الأجزاء: ١.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ٤ أجزاء.

- طبقات الفقهاء. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) . هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) . المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

– العناية شرح الهداية. المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: ١٠.

– الفتاوى البزازية، (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، محمد بن شهاب البزاز الكردري، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية.

– الفتاوى الخانية من كتب السادة الأحناف للإمام الكبير حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِي الفَرْغَانِي الحَنَفِي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأُوزْجَنْد مدينة بنواحي أصبهان بقرب فَرْغَانة، والكتاب مخطوط.

– القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. عدد الأجزاء: ١.

– قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار). المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى:

١٠٦٧هـ). الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية). تاريخ النشر: ١٩٤١م. عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين).

- لسان الحكام في معرفة الأحكام. المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ). الناشر: البابي الحلبي – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣. عدد الأجزاء: ١.

- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣٠.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ). المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٤.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء: ٢.

- مجمع الضمانات. المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. عدد الأجزاء: ١.

– المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة . المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ٩.

– معجم المؤلفين. المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ). الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. عدد الأجزاء: ١٣.

– معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

– مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ. عدد الأجزاء: ١.

– الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ١.

– الهداية في شرح بداية المبتدي. المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق:

طلال يوسف. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ٤.

- الوافي بالوفيات. المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ). المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث – بيروت. عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٢٩.

المراجع المخطوطة:

- فتاوى الكركي، مخطوط تمت مقابلته على المصنف، لإبراهيم بن عبد الرحمن الكركي، تم تحميله من الشبكة العنكبوتية.
- مخطوط: شرح منظومة ابن وهبان، لابن الشحنة، رحمهما الله، دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم ٩١٥٩ / عام.
- فيض المولى الكريم هو من كتب السادة الأحناف في الفتاوى والنوازل. مؤلفه: هو الإمام الكبير إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد، الكركي وشهرته: الكركي توفي :٩٢٢هـ والكتاب مخطوط ويوجد في عدة مكاتب منها دار الكتب المصري برقم الحفظ:٤٥٣، والمكتبة الأزهرية برقم الحفظ: [٣٦٧] ٧٥٤٩]، والمملكة العربية السعودية برقم الحفظ:[١١١٠].
- كتاب الحيطان هو كتاب في الفقه الحنفي، والكتاب مخطوط ولم ير النور. ومؤلفه هو الإمام عمر بن عبد العزيز بن مازه، المعروف بالحسام الشهيد، والمخطوط موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية العربية السعودية الرياض رقم الحفظ: ٢٥٥٢-١-ف.

* * *